ISBA

السلطة الدولية لقاع البحار

Distr.
GENERAL

الجمعيـة

ISBA/A/10
26 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثانية المستأنفة
كينغستون، جامايكا
٥-١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦

وظائف السلطة الدولية لقاع البحار في السنة الأولى من مرحلة تشغيلها الكامل، بما في ذلك المسائل المعلقة من عمل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار

تقرير الأمين العام

موجز تنفيذي

١ - يبين هذا التقرير وظائف السلطة الدولية لقاع البحار والمسائل التي يتعين أن تنظر فيها خلال المراحل الأولى من عملياتها. وتمثل هذه الورقة محاولة لاستعراض تلك الوظائف بهدف وضع برنامج عمل للأمانة.

٢ - وتستمد وظائف أمانة السلطة من مسؤوليات الأمين العام بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (يشار إليه فيما بعد باسم اتفاق التنفيذ)، ومن الوظائف التي ستضطلع بها الجمعية، والمجلس، واللجنة القانونية والتقنية، واللجنة المالية وأي هيئات فرعية ستنشئها الجمعية.

٣ - وتستند وظائف الأمانة، الموجزة أدناه الى الوظائف الأولية للسلطة على النحو المشار إليه في اتفاق التنفيذ فضلا عن المسائل التي أحالتها الى السلطة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة التحضيرية)، وهي تشمل، في جملة أمور، المسائل الناشئة عن تنفيذ القرار الثاني، واستعراض وإكمال مشروع مدونة التعدين في قاع البحار، مع مراعاة أحكام اتفاق التنفيذ بالنسبة لها، واستعراض وإكمال الاتفاقات الأخرى.

٤ - وبالإضافة الى الوظائف الموضوعية المحددة في هذا التقرير، هناك عدد من الوظائف الإدارية الداخلية والخارجية التي يتعين على الأمانة الاضطلاع بها بالنيابة عن السلطة، والوظائف الناشئة عن مركز السلطة باعتبارها منظمة دولية تتمتع باستقلال ذاتي ويتمثل هدفها الأسمى في إدارة المنطقة للأغراض التجارية واستفادة البشرية من استغلال الموارد المعدنية للمنطقة في نهاية المطاف.

080896 080896 96-19076
9619076*

٥ - ونتيجة لاستعراض الوظائف الموضوعية لأمانة السلطة، اتضح أنه تم انجاز قدر كبير من العمل بصدد القواعد والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من جراء الأنشطة الجارية في المنطقة، لكن هذا العمل لم ينجز ولا بد من موالاة استعراضه في ضوء المعلومات الجديدة. وعلاوة على ذلك، أوضح الاستعراض أن قدرا كبيرا من العمل البحثي بشأن هذا الموضوع كانت وما زالت تقوم به هيئات وطنية، ومؤسسات بحثية، ومستثمرون رواد ومقدمو طلبات محتملون. وبغية إكمال هذا الجانب من مشروع مدونة التعدين في قاع البحار، سيكون من المفيد الوصول الى فهم مشترك لعدد من المجالات ومنها وضع معايير للقبول (مثل معيار أساسي لحماية البيئة من الآثار الضارة) بالإضافة الى جملة أمور أخرى منها الصلات بين برنامج السلطة للرصد وبرنامج الدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية المرجعية من جهة وتقييم الآثار البيئية المحتملة للأنشطة المقترحة على خطة العمل من جهة أخرى.

٦ - وفيما يتعلق بالبارامترات غير البيئية لمضمون خطة العمل الخاصة بالاستكشاف، أوضح الاستعراض أنه قد يكون من المفيد جدا، استنادا الى اعتبارات عدة كالتقارير الدورية السنوية للمستثمرين الرواد المسجلين، أن يتم التوصل الى فهم مشترك بشأن انجازاتهم وأن يتم وضع أهداف أداء معقولة خلال فترة الـ ١٥ سنة لخطة عمل معتمدة من أجل الاستكشاف.

٧ - ومن المهم الإشارة الى أن الأمانة تتولى بالإضافة الى الوظائف الموضوعية المبينة في هذا التقرير، مسؤولية تقديم الخدمات التي تسهل مداولات ممثلي الدول الأعضاء في الجمعية والمجلس واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية والجزء الذي تكلف بأدائه من برنامج العمل. وهذه الخدمات تشمل، في جملة أمور، إعداد تقارير وغيرها من الوثائق التي تيسر مداولاتها؛ وتوفير خدمات الأمانة الى الأجهزة والهيئات الفرعية بما في ذلك توفير موظفي سكرتارية؛ وتقديم خدمات اجتماعات (ترجمة شفوية، وتدوين محاضر حرفية وخدمات المحاضر الموجزة)؛ وتوفير خدمات التحرير والترجمة التحريرية، وخدمات استنساخ الوثائق اللازمة لإصدار وثائق السلطة بمختلف لغات العمل؛ وتنظيم المؤتمرات واجتماعات أفرقة الخبراء، وعقد حلقات دراسية وحلقات عمل بشأن المواضيع التي تحظى بالاهتمام، وتقديم تخطيط برنامجي، وخدمات مالية وأخرى متعلقة بشؤون الموظفين، وخدمات قانونية وإدارية وتنظيمية وخدمات عامة بما يستلزمه اختيار بنود العمل بشكل واع وتخصيص الموارد لإداء السلطة لوظائفها على نحو فعال واقتصادي وكفؤ.

٨ - وأخيرا، بالنسبة لوظائف المراسم التي تقوم بها الأمانة ومركز السلطة بوصفها منظمة دولية تتمتع باستقلال ذاتي، ينبغي الإشارة الى المسؤوليات المختلفة التي تقوم بها الأمانة كما هي واردة في مشروع اتفاق المقر.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ -٤	٤
ثانيا -	الوظائف الفنية للسلطة خلال مرحلتها التنفيذية المبكرة	٥ -٥٣	٧
ألف -	القواعد والأنظمة والإجراءات المتصلة بإجراء الأنشطة في المنطقة	٥ -١١	٧
باء -	أنظمة بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها	١٢ -٢٨	٨
جيم -	الأنظمة المتعلقة بالعناصر غير المرتبطة بالبيئة في خطة عمل للاستكشاف	٢٩ -٥٣	١٣
١ -	إدارة موارد المنطقة	٢٩ -٣٣	١٣
٢ -	بيانات عن الموارد من العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة	٣٤ -٣٦	١٤
٣ -	عمليات تقييم الموارد بعد تسجيل المستثمرين الرواد	٣٧ -٤١	١٥
٤ -	الأنشطة التي اضطلع بها المستثمرون الرواد المسجلون في قطاعاتهم الرائدة	٤٢ -٤٣	١٨
٥ -	حالة الاستكشاف	٤٤ -٤٨	٢١
٦ -	تصميم وتطوير نظام تجريبي للتعدين في قاع البحار العميق	٤٩ -٥٢	٢٣
٧ -	وظائف السلطة خلال عام ١٩٩٧	٥٣	٢٤
ثالثا -	المسائل المعلقة من عمل اللجنة التحضيرية	٥٤ -١٠٦	٢٥
ألف -	النفقات الدورية التي يتحملها المستثمرون الرواد المسجلون	٥٨ -٦٠	٢٦
باء -	بلاغات الدول تلموثقة	٦١ -٦٣	٢٧
جيم -	توفير البيانات	٦٤ -٦٩	٢٩
دال -	التخلي	٧٠ -٧٩	٣٠
هاء -	خطة استكشاف القطاعات المحجوزة في المنطقة الوسطى من شمال شرقي المحيط الهادئ	٨٠ -٩١	٣٢
واو -	التدريب	٩٢ -٩٦	٣٤
زاي -	المسائل المعلقة (التدريب)	٩٧ -١٠٦	٣٥
رابعا -	وظائف أمانة السلطة الدولية لقاع البحار	١٠٧-١١١	٣٦
خامسا -	برنامج عمل الأمانة في عام ١٩٩٧	١١٢-١٢٧	٣٨

أولا - مقدمة

١ - الوظائف المستعرضة أدناه مستنسخة من الفقرة ٥ من الفرع ١ - من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. (يشار إليه فيما بعد باسم اتفاق التنفيذ). وتنص الفقرة ١٦ من الفرع ١ - من مرفق ذلك الاتفاق على ما يلي:

"تأخذ السلطة في اعتبارها لدى اعتمادها لقواعد وأنظمة وإجراءات وفقا للجزء الحادي عشر ولهذا الاتفاق ما يرد في تقارير وتوصيات اللجنة التحضيرية من مشاريع قواعد وأنظمة وإجراءات وأية توصيات متعلقة بأحكام الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق".

وبناء عليه، يتمثل الغرض من الاستعراض المضطلع به، في تحديد نقطة الانطلاق للسلطة في سبيل أداء كل وظيفة من الوظائف استنادا الى الجزء الحادي عشر، واتفاق التنفيذ وتقارير وتوصيات اللجنة التحضيرية، حسب الاقتضاء.

٢ - وفي هذا الصدد، بذل مسعى بالنسبة لكل وظيفة من أجل:

(أ) تبيان المدى الذي تم التوصل فيه الى اتفاق بشأن طرائق أداء الوظائف وفق ما هي مبينة في التقارير ذات الصلة المقدمة من اللجنة التحضيرية؛

(ب) تحديد أثر أحكام اتفاق التنفيذ ذات الصلة على حصيلة مداولات اللجنة التحضيرية وفق ما هي مدرجة في تقاريرها وتوصياتها؛

(ج) تحديد المهام ذات الأولوية التي يتعين على السلطة القيام بها في أداء الوظائف التي يتحتم انجازها خلال السنة الأولى من مرحلة تشغيلها الكامل وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من فرع مرفق اتفاق التنفيذ.

٣ - وترد أدناه قائمة بالوظائف التي يتعين على السلطة التركيز عليها الى حين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال. وتجب الإشارة أيضا الى أنه وفقا للفقرتين ١ و ٢ من مرفق الاتفاق، يتوقع من أمانة السلطة أن توفر أيضا الخدمات اللازمة لتيسير أداء وظائف المؤسسة ريثما تبدأ العمل بصورة مستقلة عن الأمانة.

(أ) وظائف السلطة

'١' دراسة طلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف وفقا للجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق؛

'٢' تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة التحضيرية") المتصلة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٠٨ من الاتفاقية والفقرة ١٣ من القرار الثاني؛

'٣' رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود؛

'٤' رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك إجراء تحليل منتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن ولأسعار المعادن واتجاهاتها واحتمالاتها؛

'٥' دراسة الأثر الممكن لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول النامية المنتجة لتلك المعادن من مصادر برية التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا، بغية التخفيف الى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي اللازم، على أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التي تنجزها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن؛

'٦' اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها. ورغم ما تنص عليه أحكام الفقرة (٢) (ب) و (ج) من المادة ١٧ من المرفق الثالث للاتفاقية، يتعين أن تأخذ مثل تلك القواعد والأنظمة والإجراءات في الاعتبار أحكام اتفاق التنفيذ وطول أمد التأخير في التعدين التجاري في قاع البحار العميق والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة؛

'٧' اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

'٨' تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وجمع ونشر نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توفرت، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

'٩' اكتساب المعارف العلمية ورصد تطورات التكنولوجيا البحرية التي تتصل بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

'١٠' تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتنقيب والاستكشاف؛

'١١' القيام في حينه بوضع قواعد وأنظمة وإجراءات للاستغلال، بما في ذلك ما تعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

(ب) وظائف المؤسسة

'١' رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك التحليل المنتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعارها واتجاهاتها واحتمالاتها؛

'٢' تقييم نتائج إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

'٣' تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بأنشطة التنقيب والاستكشاف بما في ذلك معايير تلك الأنشطة؛

'٤' تقييم التطورات التكنولوجية المتصلة بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

'٥' تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة؛

'٦' تقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشاريع المشتركة؛

'٧' جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة؛

'٨' دراسة خيارات السياسة التنظيمية لإدارة المؤسسة في مختلف مراحل عملياتها.

٤ - ومن الواضح من القوائم المبينة أعلاه أن الوظائف الواردة في البنود (ب) '١' إلى '٤' التي ستقوم السلطة بأدائها نيابة عن المؤسسة مدرجة بالفعل في وظائف السلطة فيما يتعلق بجمع البيانات وصنع القرارات.

ثانيا - الوظائف الفنية للسلطة خلال مرحلتها التنفيذية المبكرة

ألف - القواعد والأنظمة والإجراءات المتصلة بإجراء الأنشطة في المنطقة

٥ - خلال عام ١٩٩٧، وهو العام الأول من المرحلة التنفيذية الكاملة للسلطة، لن تشرع السلطة في أداء جميع الوظائف المدرجة في اتفاق التنفيذ. ومن الضروري، عملا بالفقرة ٢ من الفرع ١ من مرفق اتفاق التنفيذ، تحديد الوظائف التي من المرجح الشروع فيها والتي من أجلها يجب أن تكون الأمانة العامة في وضع يمكنها من توفير الخدمات التي ستيسر مداولات ممثلي الدول الأعضاء في الجمعية والمجلس واللجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية حسب ما هو مطلوب. وفيما يتعلق بإجراء الأنشطة في المنطقة، فإن اتفاق التنفيذ شمل عدة أمور منها النص على التوقيت الذي يمكن فيه أن يقدم المستثمرون الرواد المسجلون طلبات للموافقة على خطط عمل للاستكشاف، ويقدم مبادئ توجيهية بشأن محتوى طلبات الموافقة على خطة عمل ما للاستكشاف والإجراءات المتصلة بذلك، وكذلك للإجراءات الداخلية للمجلس واللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق بنظر هذه الطلبات وعملية صنع القرارات، وبنود العقد.

٦ - ووفقا للفقرة ٦ '٢' من الفرع ١ من مرفق اتفاق التنفيذ، يمكن للمستثمرين الرواد المسجلين أن يطلبوا في غضون ٣٦ شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية (أي بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)، الموافقة على ما يخصهم من خطط عمل للاستكشاف. ووفقا للنص نفسه، فإنه بالنسبة للمستثمرين المسجلين:

> "يجب أن تتألف خطة العمل للاستكشاف من الوثائق والتقارير وسائر البيانات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية سواء قبل التسجيل أو بعده، وأن تكون مصحوبة بشهادة امتثال، على هيئة تقرير يبين وقائع بحالة الوفاء بالالتزامات المقررة في نظام المستثمرين الرواد وتصدرها اللجنة التحضيرية وفقا للفقرة ١١ (أ) من القرار الثاني".

٧ - وتنص الفقرة ٦ (أ) '١' من الفرع ١ من مرفق اتفاق التنفيذ على المواصفات المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة العمل المقدمة باسم دولة أو كيان ما، أو أي عنصر من عناصرها مشار إليه في الفقرة ١ (أ) '٢' أو '٣' من القرار الثاني، بخلاف المستثمرين الرواد الأوائل، يكون قد قام فعلا بأنشطة كبيرة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية. وعملا بمبدأ عدم التمييز، تنص الفقرة ٦ (أ) '٣' على أن مقدمي الطلبات هؤلاء سوف يعاملون معاملة مماثلة لتلك التي يعامل بها المستثمرون الرواد المسجلون.

٨ - وتتطلب الفقرة ٧ من الفرع ١ من مرفق اتفاق التنفيذ أيضا أن يكون أي طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف مصحوبا بتقييم للآثار البيئية التي يحتمل أن تنجم عن الأنشطة المقترحة، وبوصف لبرنامج للدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات الأساسية البيئية وفقا للقواعد والأنظمة والاجراءات التي تعتمدها السلطة.

٩ - وفيما عدا هذه الإشارات إلى محتوى طلب الموافقة على خطة العمل للاستكشاف ومحتوى خطة العمل، فإن الوثائق الوحيدة المتاحة لنظر اللجنة القانونية والتقنية في صياغة القواعد والأنظمة والاجراءات للموافقة على طلبات خطط العمل للاستكشاف هي تقارير وتوصيات اللجنة التحضيرية.

١٠ - وفي الواقع، فإن ثمة تحليلا مماثلا للإطار والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في اتفاق التنفيذ فيما يتصل بالمجموعة الكاملة من الأنظمة والاجراءات إلى حين موافقة المجلس على توصية من اللجنة القانونية والتقنية، وهو يشير من جديد إلى تقارير وتوصيات اللجنة التحضيرية.

١١ - وتتطلب هذه الاعتبارات أن تخضع مشاريع القرارات المتصلة بالتنقيب والاستكشاف، فضلا عن محتوى طلبات الموافقة على خطط العمل للاستكشاف التي تنظر فيها اللجنة التحضيرية، لاستعراض دقيق مصحوب بتقييم للمعلومات المتاحة حاليا عن الآثار البيئية الناجمة عن الأنشطة المنفذة في المنطقة، لإعادة صياغتها وفقا للاتفاق ومرفقه. وسيتطلب الوفاء بالموعد النهائي المحدد في الاتفاق، قيام الجزء الثاني من الدورة الثالثة لجمعية السلطة في عام ١٩٩٧، باعتماد القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالمسائل التي نوقشت في الفقرة ٥ أعلاه، كيما يتاح الوقت أمام مقدمي الطلبات لتقديم طلباتهم وفقا لقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة.

باء - أنظمة بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

١٢ - أوكلت إلى اللجنة الخاصة ٣ التابعة للجنة التحضيرية مهمة إعداد قواعد وأنظمة وإجراءات تتعلق باستكشاف العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة واستغلالها. وقد صدرت في عام ١٩٨٥ الوثيقة LOS/ PCN/SCN.3/WP.6 (مشروع أنظمة بشأن التنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة واستكشافها واستغلالها) ووافقت عليها اللجنة الخاصة ٣ التابعة للجنة التحضيرية كأساس لمناقشة الولاية المخولة إليها بإعداد قواعد وأنظمة وإجراءات لاستكشاف العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة واستغلالها أي مدونة تعدين قاع البحار[١]. وحسب ما أشير إليه في المذكرة التفسيرية الملحقة بهذه الوثيقة، فإن مجموعة المواد الواردة فيها تبدأ بنطاق واستخدام المصطلحات ثم تمضي في تتابع لتتناول التنقيب وطلبات الموافقة على خطط عمل للأنشطة المنفذة في المنطقة، أي أنها بمثابة مشروع أنظمة بشأن محتوى طلبات الموافقة على خطط العمل والإجراءات المتصلة بها ومصطلحات العقد المبرم. وفيما لم تتضمن مشاريع الأنظمة أية أحكام من الاتفاقيـــة تتناول المبادئ العامة للجزء الحادي عشر وأهدافه التي تعد ذات طبيعة تأسيسية لا تنظيمية، فقد صدرت مجموعة إضافات لها، يتضمن بعضها أحكاما تتصل بتجهيز طلبات الموافقة على خطط العمل للاستكشاف وفقا للجزء الحادي عشر واتفاق التنفيذ.

١٣ - وفيما يتعلق بالأحكام المعينة التي تتناول تجهيز طلبات الموافقة على خطط العمل للاستكشاف، ينص الجزءان الثالث والرابع من الوثيقة LOS/PCN/SCN.3/WP.6 على نظام تتابع في معالجة الطلبات. فالجزء الثالث ـ طلبات الموافقة على خطط العمل مقسم إلى أربعة فروع تتناول على التوالي الأحكام العامة،

ومحتوى الطلبات، خطط العمل والرسوم. أما الجزء الرابع تجهيز الطلبات فمقسم إلى فرعين يتناولان تسجيل الطلبات وإحالتها، والنظر في الطلبات، والموافقة على خطط العمل وتنفيذ العقود. وفي داخل كل فرع من فروع هذين الجزءين من الوثيقة ترد الأحكام المحددة ذات الصلة بالفرع. فعلى سبيل المثال، تقع في الفرع ٣، (خطط العمل) من الجزء الثالث الأحكام التي تتناول محتويات خطة عمل مقترحة للاستكشاف، ومحتويات خطة عمل مقترحة للاستغلال، والأفضلية والأولوية فيما بين مقدمي الطلبات.

١٤ - وعلى الرغم من أن اتفاق التنفيذ يلغي سريان الأحكام الواردة في بعض الإضافات التي صدرت لإضفاء الوضوح والثبات على الوثيقة LOS/PCN/SCN.3/WP.6، فإن بعضا منها يتضمن أحكاما ذات صلة بمحتويات طلبات الموافقة على خطط العمل للاستكشاف، والإجراءات المتصلة بها وبنود العقود. وهي:

(أ) LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Add.5 - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من الأنشطة في المنطقة؛

(ب) LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Add.6 - استيعاب الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية؛

(ج) LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Add.8 - معايير العمل والصحة والسلامة.

١٥ - وقد نوقشت الوثيقة LOS/PCN/SCN.3/WP.6 في ٣١ اجتماعا رسميا وغير رسمي للجنة الخاصة ٣ في عامي ١٩٨٥ و١٩٨٦. ثم قام رئيس اللجنة الخاصة، السيد جاب وولكيت (هولندا) بتنقيحها وإصدارها في عام ١٩٨٨ بوصفها الوثيقة LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Rev.1[٢] بعد مراعاة المناقشات التي جرت بشأن الوثيقة.

١٦ - وترد الآراء التي أعربت عنها الوفود خلال نظر الوثيقتين LOS/PCN/SCN.3/WP.6 و WP.6/Rev.1 في البيانات التي أدلى بها رئيس اللجنة الخاصة ٣ أمام الهيئة العامة (LOS/PCN/L.16 وLOS/PCN/L.26 وLOS/PCN/L.32)[٣].

١٧ - ونوقشت الوثيقة LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Add.5 "حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من الأنشطة في المنقطة" في ٢٥ اجتماعا من اجتماعات اللجنة الخاصة عامي ١٩٩٠ و١٩٩١. وقام رئيس اللجنة بتنقيح ورقة العمل عقب عدة دورات من المشاورات غير الرسمية وصدرت في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ تحت عنوان جديد هو "حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التغييرات غير المقبولة الناجمة عن الأنشطة في المنطقة (LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Add.5/Rev.1)[٤].

١٨ - وللاطلاع على تفاصيل القضايا الهامة التي جرى تناولها خلال نظر الوثيقة LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Add.5، انظر البيانات التي أدلى بها رئيس اللجنة الخاصة ٣ أمام الهيئة العامة الواردة (LOS/PCN/L.79 وLOS/PCN/L.84 وLOS/PCN/L.89)[٥].

١٩ - ونوقشت الوثيقة LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Add.8 (معايير العمل والصحة والسلامة) في ستة من اجتماعات اللجنة الخاصة في ربيع عام ١٩٩٢. وخلال هذه المناقشات، أدلى ممثل لمنظمة العمل الدولية ببيان عن ورقة العمل ودور المنظمة في وضع معايير العمل[٦].

٢٠ - ومن بين الإضافات الثلاث للوثيقة LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Add.6، تعد الوثيقة LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Add.5 وتنقيحها (LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Add.5/Rev.1)، فضلا عن الوثائق التي تتضمن القضايا ذات الأهمية التي جرى تناولها خلال نظرها، بمثابة الوثائق الأساسية التي شكلت، بالإضافة إلى اتفاق التنفيذ، إضافة رئيسية إلى مشروع الأنظمة بشأن محتويات طلبات الموافقة على خطط العمل والإجراءات المتصلة بها وبنود العقد.

٢١ - وفيما يتعلق بالأنظمة الواردة في الوثيقتين LOS/PCN/SCN.3/WP.6/Add.5 و WP.6/Add.5/Rev.1، يجدر ذكر أنه وفقا للفقرة ١٢ من الوثيقة LOS/PCN/L.87 (المرفق) المتعلقة بالتفاهم حول قيام المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة بتنفيذ التزاماتهم، كُلف فريق الخبراء التقنيين المنشأ وفقا للفقرة ٦ من الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1، المرفق، باستعراض حالة التعدين في قاع البحار العميق وبأن يقدم تقييما عن الوقت الذي من المتوقع أن يبدأ فيه الانتاج التجاري، في غضون ثلاثة أشهر من إيداع الصك الستين من صكوك التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وجاء في الفقرة ٢٩ من الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.32 التي تتضمن تقرير فريق الخبراء التقنيين ما يلي:

"ويود الفريق أن يسترعي انتباه اللجنة التحضيرية إلى أهمية الأحكام المتعلقة بحماية البيئة في القوانين التنظيمية المعاصرة. ففي حالة التعدين على اليابسة، يرى القائمون بالصناعة التعدينية أن الاتجاه نحو إدماج الأهداف البيئية والاقتصادية في القوانين التنظيمية هو عامل هام يؤثر على قرارات الاستثمار التي يتخذونها. على أن هذا الجانب من القوانين التنظيمية المتعلقة بأعماق البحار لم يتضح بعد. وهناك تفاصيل وإجراءات كثيرة ما زال يتعين الانتهاء منها، وربما يتم تطوير هذا النظام القانوني بشكل يشجع على الاستثمار أو يثبطه[٧].

٢٢ - وفي هذا السياق، يتعين مراعاة مهام أربع أخرى مطلوب من السلطة التركيز عليها بموجب بنود الاتفاق، وهي تتصل مباشرة بتجهيز الطلبات للموافقة على خطط عمل الاستكشاف. وهذه المهام هي:

(أ) اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ب) رصد الامتثال لخطط عمل الاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود؛

(ج) تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وجمع ونشر نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توافرت، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(د) اكتساب المعارف العلمية ورصد تطورات التكنولوجيا البحرية التي تتصل بالأنشطة في المنطقة، خاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٢٣ - وإذا ما ضُمت المهام الأربع المذكورة أعلاه إلى النص الذي يقضي بأن "مدة خطة عمل الاستكشاف ١٥ عاما"[٨]، وإلى النص الوارد في الفقرة ٧ من الفرع ١ من مرفق الاتفاق الذي يتطلب:

"أن يكون طلب الموافقة على خطة العمل مصحوبا بتقدير للآثار البيئية التي يحتمل أن تنجم عن الأنشطة المقترحة، وبوصف لبرنامج للدراسات الأوقيانوغرافية ودراسات خطوط الأساس البيئية وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها السلطة"،

فإن هذه المهام الإضافية الأربع المذكورة أعلاه تشكل قاعدة طويلة الأمد للسلطة لاعتماد أنظمة تفيد من المعرفة المتاحة عن الأثر البيئي الناجم عن الأنشطة المنفذة في المنطقة. ومن خلال خطط عمل الاستكشاف المعتمدة وغيرها من الآليات مثل تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية فيما يخص الأثر البيئي الناجم عن الأنشطة في المنطقة، لوضع تدابير لحماية البيئة ورصد فعالية هذه الضمانات، وبوجه خاص من أجل أنشطة الاستغلال التالية في المنطقة. وعلى أية حال، ستدعو الحاجة بشكل أو بآخر إلى القواعد والأنظمة والإجراءات بما يتضمن معايير يمكن العمل بها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبما يتفق مع نطاق ووسائل تحقق السلطة من الامتثال لتدابير حماية البيئة قبل الموافقة على خطط عمل الاستكشاف.

٢٤ - ومن المهم أن تستمر، قبل بدء الاستغلال التجاري، وخلال مرحلة الاستكشاف للعقيدات المؤلفة من عدة معادن، جهود البحوث التعاونية الوطنية والدولية المبذولة لتحديد أهمية الآثار التي قد تنجم عن جمع وغسل ورفع العقيدات من قاع البحار إلى سطح البحر بالنسبة لقدرة الكائنات الحية التي تعيش في هذه البيئات على التناسل والعيش من جديد في المناطق المذكورة.

٢٥ - وسوف تكون نتائج هذه الجهود البحثية ذات قيمة لا تقدر بالنسبة لصياغة معايير القبول التي ستشكل المحتوى المادي لمعايير حماية البيئة من الآثار الضارة الناجمة عن أنشطة معينة.

٢٦ - لا يعرف الكثير، في الوقت الراهن، عن الآثار البيئية للاستغلال التجاري للعقيدات المتعددة المعادن الموجودة في قاع البحار العميق بالنسبة لقاع البحار العميقة ذاته. وقد أشير إلى أن الحصول على معلومات تفصيلية عن الآثار البيئية سينطوي بالضرورة على الاضطلاع بأنشطة شاملة وواسعة النطاق لفترة طويلة من الوقت. وفي هذا السياق، من الأهمية بمكان الإشارة إلى عدد من الترتيبات التعاونية التي أبرمها مستثمرون رواد مع مستثمرين رواد آخرين ومقدمي الطلبات المحتملين والتي تناولتها تقاريرهم الدورية المقدمة إلى اللجنة التحضيرية[٩].

٢٧ - وتجدر الإشارة إلى أنه من المتوقع أن تتقدم اللجنة القانونية والتقنية بتوصيات إلى المجلس بشأن، جملة أمور منها ما يلي:

(أ) حماية البيئة البحرية، مع مراعاة الآراء التي يدلي بها خبراء معترف بهم في هذا الميدان (المادة ١٦٥، الفقرة ٢ (هـ))؛

(ب) إنشاء برنامج للرصد ليراقب ويقيس ويقيم ويحلل بأساليب علمية معترف بها، وعلى أساس منتظم، المخاطر أو الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة، وليضمن ملاءمة الأنظمة القائمة والامتثال لها (المادة ١٦٥، الفقرة ٢ (ح))؛

(ج) تنفيذ برنامج الرصد الذي يقره المجلس (المادة ١٦٥، الفقرة ٢ (ح))؛

(د) إنشاء آليات مناسبة لإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لأحكام الجزء الحادي عشر ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، ولأحكام وشروط أي عقد مع السلطة (المادة ١٦٥، الفقرة ٢ (م)).

وعلى اللجنة أيضا، أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(هـ) وضع القواعد والأنظمة والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ (س) من المادة ١٦٢ وتقديمها إلى المجلس، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها تقييم الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

٢٨ - ولتسهيل هذا العمل، يبدو أن ثمة حاجة لعقد اجتماع/حلقة عمل لفريق من الخبراء من أجل تقييم حالة المعرفة الحالية للآثار البيئية المترتبة على التعدين في قاع البحار العميقة. وسيكون لحلقة العمل هذه أهداف متعددة تشمل تقديم توصيات بشأن أنسب معايير القبول من أجل وضع معايير لحماية البيئة من الآثار الضارة وتعديلها عند توافر المزيد من المعلومات، وحالة البرامج الوطنية والدولية المتعلقة بدراسة الآثار البيئية وتقديم توصيات من أجل القيام بأعمال إضافية تنجم عن الدراسات المنجزة، ووضع إطار

للعمل في المستقبل سواء كان جزءا من بحث علمي أو عنصر من عناصر خطة العمل للاستكشاف، يكون معتمدا في شكل عقود ليشمل العناصر الرئيسية لبرنامج الرصد التابع للسلطة.

جيم - الأنظمة المتعلقة بالعناصر غير المرتبطة بالبيئة في خطة عمل للاستكشاف

١ - إدارة موارد المنطقة[١٠]

٢٩ - تبلغ مساحة المحيطات في العالم ٣٦١,١ مليون كيلومتر مربع، تقريبا أي ٧١ في المائة من مساحة الكرة الأرضية. وإذا طالبت جميع الدول الساحلية بأن تبلغ حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منها ٢٠٠ ميل بحري، لوصلت مساحة المحيطات الخاضعة للولاية الوطنية ١٠٩,٤ مليون كيلومتر مربع تقريبا، لتصبح مساحة المنطقة خارج حدود الولاية الوطنية (المنطقة) ٢٥١,٧ مليون كيلومتر مربع تقريبا، أي ٤٩ في المائة من مساحة الكرة الأرضية[١١].

٣٠ - وتنص الفقرة ١ من المادة ١٥٧ من الاتفاقية على ما يلي:

"السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقا لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها، بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة".

٣١ - وفي ضوء مصلحة الدول الأطراف في حفظ موارد المنطقة والإدارة الرشيدة لتنميتها[١٢]، تحتاج السلطة إلى بذل جهد فعال ومتواصل من أجل جمع معلومات عن المنطقة وإدارتها وتوزيعها لكي توفر، في جملة أمور، فهما كافيا للآثار البيئية المتوقع أن يسفر عنها التعدين في قاع البحار العميقة، وتقدر حجم الموارد من العقيدات المتعددة المعادن في محيطات العالم، وبخاصة الموارد التي قد يكون من الممكن استخراجها من مناطق مختلفة في المحيطات، ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤٣ من الاتفاقية، لتعزيز إجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه تعزيزا لهدف الدول الأطراف في زيادة الاحتياطيات العالمية من المعادن المتوفرة في شكل عقيدات متعددة المعادن.

٣٢ - أما المؤسسة التي ستجري عملياتها الأولية عن طريق مشاريع مشتركة، فمن مصلحتها، وفقا للفقرة ١ من المادة ١٧٠ من الاتفاقية، أن تشارك في الاضطلاع بأنشطة في المنطقة عن طريق القطاعات المحجوزة والقطاع المحجوز للسلطة في المنطقة الوسطى من شمال شرقي المحيط الهادئ هو، بالفعل، موقع التعدين الوحيد الذي يوجد لدى السلطة خطة شاملة لاستكشافه توفر تقييما للبيانات الجيولوجية والبيانات ذات الصلة المتاحة لوضع الخطة، وتبين الأهداف، وتقديرات التكلفة، وطبيعة المعلومات اللازمة في مختلف المراحل وشكلها، والمدة الزمنية للخطة. وبذلك، فهو القطاع الذي تملك السلطة بشأنه أكبر قدر من البيانات عن تقييم الموارد.

٣٣ - وكان هذا القطاع المحجوز أيضا هو الموقع الذي أظهرت فيه الجهود التعاونية بين المستثمرين الرواد الإمكانيات المتاحة في هذا الصدد[١٣].

٢ - بيانات عن الموارد من العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة

٣٤ - شهدت السنوات الأخيرة قدرا كبيرا من الأنشطة الرامية إلى الحصول على بيانات استقصائية وعلى معلومات تفصيلية بشأن المناطق في قاع المحيطات العميقة المتوقع أن تحتوي على رواسب معدنية. وبالإضافة إلى الموارد من العقيدات المتعددة المعادن التي تحددها الاتفاقية كموارد معدنية ذات أولوية، التي يجب أن تعتمد الجمعية القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بها وأن توافق عليها[١٤]، فإن الموارد المعدنية المعروفة الأخرى التي تحظى باهتمام بالغ هي أكسيد المنغنيز الغني بالكوبلت الواقع على صخر القاعدة، والرواسب من الكبريتيد المتعدد المعادن في المراكز المنتشرة على أرض المحيط، ورواسب الطفل الأحمر. وفيما يتعلق بهذه المعادن وغيرها من المعادن في المنطقة، تنص الاتفاقية على أنه يجب اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة باستكشاف واستغلال هذه الموارد خلال ثلاث سنوات من تاريخ الطلب الذي يقدمه إلى السلطة أي من أعضائها بشأن اعتماد هذه القواعد فيما يتعلق بهذه الموارد[١٥]. وبالنسبة إلى الموارد من العقيدات المؤلفة من عدة معادن، فقد أسفرت أنشطة التنقيب والأنشطة الرائدة عن معلومات أساسية سمحت ببيان ما يحتمل وجوده من موارد في قطاعات التعدين المستقبلية. وتعتبر الصفات المميزة لهذه القطاعات المختارة هامة أيضا من أجل تصميم معدات التعدين واختيار المفاهيم اللازمة. إن مساحة قاع البحار العميقة واسعة ولم يتم حتى الآن استكشاف ورسم خرائط إلا لجزء ضئيل منها. وتعتبر قطاعات المحيط الثلاثة التالية في المنطقة قطاعات رئيسية:

(أ) قطاع كلاريون - كليبرتون الممتد بين الساحل الغربي من البر الرئيسي للولايات المتحدة وهاواي وتبلغ مساحته ٢,٥ مليون كيلومتر مربع تقريبا. وحتى الآن، اكتشف أكبر قدر من الموارد من العقيدات في هذا القطاع بين منطقتي التصدع، كلاريون وكليبرتون، في المحيط الهادئ. ويقوم عدد من الدول والاتحادات المالية بأعمال التنقيب والمسح من أجل تحديد موقع هذه الموارد ونطاقها وإمكانية الوصول إليها بدقة. ويشمل هذا القطاع، بالفعل، ستا من المناطق المسجلة للمستثمرين الرواد[١٦]؛

(ب) يقع القطاع الثاني في حوض جنوب غربي المحيط الهادئ. وتبلغ مساحته حوالي مليون كليومتر مربع؛

(ج) يقع القطاع الثالث في حوض المحيط الهندي الأوسط وتبلغ مساحته نحو ٥٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع. ويقع الموقع الرائد الذي منح للهند في هذا القطاع.

٣٥ - وتبلغ مساحة هذه القطاعات الثلاثة حوالي ٢ في المائة من مساحة المنطقة. غير أن التحليلات التي أجريت لمحطات في مصرف البيانات المتعلقة بالرواسب التابع لمؤسسة سكريبس لعلم المحيطات، أظهرت أنه يبدو أن عدة قطاعات أخرى تحتوي على عقيدات مؤلفة من قدر كاف من المعادن لتبرر القيام باستكشاف مواقع مناسبة للتعدين من الجيل الأول. وتشمل هذه القطاعات، ضمن ما تشمله، حوض بيرو (بين خطي العرض ٨° و ٥° جنوبا وخطي الطول ٩٠° و ٩٢° غربا)، وجنوب المحيط الأطلسي (بين خطي العرض ٢٣° و ٤٥° جنوبا وخطي الطول ٥° غربا و ٣٠° شرقا)، والجنوب الأوسط الاستوائي للمحيط الهندي.

٣٦ - واتخذت عمليات التقييم السابقة لإنشاء السلطة والمستندة إلى بيانات عامة شكل مجموعات من البيانات الكيميائية المأخوذة من المواد المطبوعة عن الموضوع وكانت تقدم في صورة جداول وخرائط[١٧]. ومع زيادة عملية أخذ العينات، أصبح من الضروري تطوير مصارف محوسبة للبيانات، وبيانات كيميائية عن العقيدات وعملية وضع الخرائط باستخدام الحاسوب[١٨]. وعندما أصبحت نتائج بعثات التنقيب المختلفة متاحة على الصعيد العالمي، تم تقييم مختلف القطاعات من محيطات العالم في المنطقة لما يحتمل أن تتضمنه من موارد. وشملت هذه النتائج، في جملة أمور، استخدام أعمال ر. ف. فالديفا و ر. ف. غافيشاني في المحيط الهندي، والنتائج التي توصل إليها المركز الوطني لاستغلال المحيطات من ١٣ رحلة بحرية أجراها في جنوب المحيط الهادئ، وأعمال لجنة تنسيق التنقيب المشترك عن الموارد المعدنية في المناطق البحرية الساحلية في جنوب المحيط الهادئ أيضا. والرحلات البحرية التي نظمتها الهيئة اليابانية للمسح الجيولوجي في شمال وسط المحيط الهادئ، فضلا عن الاتحادات المالية القائمة في الولايات المتحدة والمستثمرين الرواد المسجلين.

٣ - عمليات تقييم الموارد بعد تسجيل المستثمرين الرواد

٣٧ - تجدر الإشارة إلى أنه بعد تسجيل الاتحاد الروسي وفرنسا واليابان، دعي فريق الخبراء التقنيين التابع للجنة التحضيرية إلى الاجتماع من أجل إعداد خطة شاملة للمراحل المبكرة من عملية استكشاف موقع تعديني واحد في القطاع المحجوز للسلطة في المنطقة الوسطى من شمال شرقي المحيط الهادئ، مع بيان طبيعة الأنشطة التي سيضطلع بها، والبيانات والمعلومات التي سيتم الحصول عليها، والتكاليف ذات الصلة.

٣٨ - واقترح فريق الخبراء التقنيين في تقريره إلى اللجنة العامة (LOS/PCN/BUR/R.5)، أن تنقسم خطة الاستكشاف إلى مرحلتين:

(أ) المرحلة الأولى، وهي مخصصة لتقديم معلومات إضافية عن القطاع بكامله وإنشاء قاعدة بيانات موحدة لإتاحة التعرف على القطاعات الأساسية؛

(ب) المرحلة الثانية، وهي مخصصة، من خلال تقييم نتائج المرحلة الأولى، للاضطلاع بأنشطة استقصائية مفصلة من أجل تحديد مواقع التعدين المحتملة والاحتياطيات القابلة للتعدين[١٩].

٣٩ - ورأى الفريق أنه سيتم الانتهاء من وضع خطة الاستكشاف كما وردت في تقريره عندما يتم اختبار تكنولوجيا التعدين والتجهيز وتعتبر مناسبة. وعندما تحدد مواقع التعدين الملائمة، وتثبت بيئة الأسواق أنها ستجذب الاستثمار، ويتم اتخاذ قرار بإجراء دراسة جدوى.

٤٠ - وفي الفصل الرابع من التقرير الذي أعده هيئات تضم المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار/المؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات والشركة المحدودة لتنمية أعماق المحيطات (DORD) ومؤسسة الانتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية يوجمورجيلوجيا (Yuzhmorgeologiya) وفاء بالتزامها بالاضطلاع بهذا العمل فيما يتعلق بالقطاعات التي يساهمون فيها، والمعنون "الأعمال التحضيرية في القطاع المحجوز للسلطة الدولية لقاع البحار - آب/أغسطس ١٩٩١"، قدمت البيان التالي فيما يتعلق ببعض المشاكل التكنولوجية التي يتعين التغلب عليها لتسهيل المرحلة الأولى من الاستكشاف وتأثيرها على تقييم الموارد من العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة المحجوزة.

"يوفر جهاز الاستكشاف المتعدد الترددات، كما توفر الأساليب الزلزالية الصوتية معلومات قيِّمة بشأن استمرار تغطية العقيدات المنغنيزية لأرض البحر في المناطق الواسعة. غير أن كثافة المعلومات المتاحة غير كافية لتقدير الموارد في كل حقل قابل للتعدين بالقطاع المحجوز للسلطة. وتؤكد ذلك الحسابات الإحصائية الجيولوجية التي تستخدم البيانات المتوفرة عن القطاعات المجاورة. ولا يمكن تقديم إلا تقدير شامل للموارد من العقيدات المتعددة المعادن في موقعها الطبيعي يعادل ٥٦٥ مليون طن مائي.

"واستنادا إلى المعلومات المتاحة، يصعب أيضا تحديد أفضل القطاعات للاستكشاف التفصيلي في المستقبل بسبب:

- اختلاف تركيز المعلومات المتاحة من بيانات الموقع على طول القطاع المحجوز للسلطة؛

- تعذر الاعتماد بشكل كاف على أساليب قياس الأعماق لوضع خرائط دقيقة لتضاريس القاع.

"ويتمثل أفضل هدف للاستكشاف خلال المرحلة الأولى، في تعيين أفضل القطاعات من أجل الاستكشاف التفصيلي، مع تجاهل بعض الأجزاء ذات الأهمية الاقتصادية الأقل.

"واستنادا إلى المعرفة الحالية التي اكتسبها المستثمرون الرواد الثلاثة، يمكن تقديم التوصيات التالية:

- إجراء مسح كامل للقطاع المحجوز للسلطة عن طريق مسبار الصدى المتعدد الحزم؛

- إجراء مسح إضافي باستخدام أجهزة صوتية متعددة الترددات من أجل إتمام شبكة الخطوط المتسامتة في كامل القطاع المحجوز للسلطة؛

- إنشاء محطات إضافية لأخذ العينات من أجل إتمام شبكة المعلومات بشأن القطاع المحجوز للسلطة بأكمله.

"وينبغي القيام بجميع عمليات المسح هذه باستخدام أفضل نظم الملاحة المتاحة حاليا".

٤١ - وقام فريق الخبراء التقنيين بعد ذلك باستعراض العمل التحضيري، وقدم، في جملة أمور، الملاحظات التالية عن التقرير فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة عن قياس الأعماق في القطاع، وتركيز المعلومات لأغراض تقدير حجم الموارد في القطاعات القابلة للتعدين، والأجهزة المستخدمة لمسح القطاع[٢٠]:

"قياس الأعماق

"المثال على هذا التحديد الذي تفرضه الخرائط المتعلقة بقياس الأعمال على تأمين طوبوغرافية محلية مفصلة هو عندما تعقد مقارنة بين تفسيرات كل من المستثمرين الرواد للجزء نفسه من القطاع المحجوز للسلطة. ومع أن المعالم الرئيسية للتضاريس ظاهرة في الخرائط الثلاث التي أعدها كل من المستثمرين الرواد الثلاثة، كجبل بحري صغير يبلغ ارتفاعه ٥٠٠ ٤ متر في إحدى الحالات مثلا، إلا أن بعض التفاصيل قد أغفل من جانب هذا المستثمر الرائد أو ذاك. (وهذه مشكلة عامة، بسبب التغيرات التي تحصل، في جملة أمور، على خطة الأرضية البحرية التي يغطيها مختلف المستثمرين).

"تركيز المعلومات لأغراض تقدير حجم الموارد
في القطاعات القابلة للتعدين

"إلا أن تركيز المعلومات غير مناسب لتقدير موارد كل من الحقول القابلة للتعدين داخل القطاع المحجوز للسلطة. ويثبت هذا الأمور بالحسابات الجيولوجية الإحصائية التي تستخدم بيانات من مناطق مجاورة. وهكذا، يمكن إجراء "تقدير شامل" فقط للموارد الموجودة في موضعها الطبيعي في كامل القطاع المحجوز للسلطة. (تعني كلمة "شامل" في عبارة "تقدير شامل" تغطية كامل القطاع ذات الصلة)، وتحسب الكمية الإجمالية للعقيدات المتعددة المعادن في كامل القطاع المحجوز للسلطة بضرب معدل الغزارة في كامل القطاع المحجوز للسلطة بالمساحة الإجمالية، أي ٧٥٠ ٧١ كيلومترا مربعا؛ وتختلف هذه الطريقة عن طريقة تقدير الموارد في أجزاء معينة من كامل القطاع

وجمع تلك التقديرات للوصول إلى المجموع لكامل المنطقة: ما كان ممكنا تطبيق الطريقة الأخيرة بسبب التركيز غير المناسب للمعلومات).

"أجهزة المسح

"كما يبين تقرير المستثمرين الرواد الثلاثة، فإن القياسات التي تم الحصول عليها من المعدات التي وضعت على سطح البحر تفتقر إلى الدقة اللازمة لعرض خصائص للقاع يقل عرضها عن بضع عشرات من الأمتار. كما يجب أن يقوم الاستكشاف التفصيلي لتقييم موقع جميع العوائق المحتملة التي تعترض سبيل التعدين وكذلك توزيع ومحتوى حقول العقيدات على أساس أجهزة أكثر تطورا. غير أنه مع وجود الأجهزة الأكثر تطورا المتاحة حاليا، فإن الوقت اللازم لمسح مناطق واسعة طويل للغاية كما أن التكاليف باهظة، ويرجع ذلك إلى أن (أ) عرض المنطقة التي يجري مسحها على طول المسار محدود للغاية، (ب) سرعة الجهاز على طول المسار بطيئة للغاية".

٤ - الأنشطة التي اضطلع بها المستثمرون الرواد المسجلون في قطاعاتهم الرائدة

٤٢ - تجدر ملاحظة أن كل مستثمر من المستثمرين الرواد المسجلين الستة اضطلع، منذ تسجيله، ببعض الأعمال في المنطقة المخصصة له فيما يصل الى أربعة مجالات هي؛ الاستكشاف، ودراسات خط الأساس البيئي، وتصميم وتطوير نظام تجريبي للتعدين في قاع البحار العميق، واستخراج المعادن الهامة من العقيدات المتعددة المعادن. ومن بين الأنشطة ذات الصلة المباشرة للسلطة الى حين اعتماد الخطة الأولى للعمل من أجل الاستكشاف، الأنشطة المرتبطة بما يلي:

(أ) الاستكشاف (المرحلة الأولى من الخطة الشاملة)؛

(ب) الدراسات الأساسية البيئية؛

(ج) تصميم وتطوير نظام تجريبي للتعدين في قاع البحار العميق (نهاية المرحلة الثانية من الخطة الشاملة للاستكشاف).

٤٣ - وفي إطار ولاية فريق الخبراء التقنيين لاستعراض حالة التعدين في قاع البحار العميق، وتقدير الوقت المتوقع للبدء في الانتاج التجاري، قدم الفريق، مستعينا في ذلك بالمعلومات التي زود بها المستثمرون الرواد المسجلون، فضلا عن تقاريرهم السنوية الدورية، الموجز التالي لأنشطة المستثمرين الرواد المسجلين الستة منذ تسجيلهم[٢١].

"الهند

"بعد تسجيل الهند باعتبارها من المستثمرين الرواد، استمرت أنشطة الاستكشاف باستخدام التكنولوجيات المحسنة. وشملت هذه التكنولوجيات رسم خرائط لقاع البحار في كامل منطقة مساحتها (٠٠٠ ١٥٠ كيلو متر مربع) باستخدام نظام متعدد الأشعة لرسم خرائط لأجزاء من الأعماق البحرية يسمى الجرف المائي، وأخذ عينات من العقيدات المتعددة المعادن في الشبكات الأكثر قربا، وإعداد دراسات عن تقنية التربة، وجمع بيانات عن خط الأساس البيئي إضافة الى بيانات عن الجاذبية والمغناطيسية.

"وكخطوة أولى نحو تطوير شتى عناصر تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق، بدأ برنامج للتصميم والتطوير. واستكملت المرحلة الأولى من البرنامج، وكانت تهدف الى تطوير جهاز لجمع العقيدات المتعددة المعادن لاختبارها على الأرض وفي حوض ضحل. وتشمل المرحلة الثانية من البرنامج تصميم وحدة التجميع، ودراسات عن نظم الرفع الهيدروليكية والهوائية، وتطوير مركبة تعمل من بعد للتفتيش على خطوط الأنابيب، وتقنيات منع تسرب المياه، وتطوير أجهزة ومعدات تحكم كهربائية وهيدروليكية لاستخدامها تحت سطح الماء، وجهاز هيدروليكي لجمع العقيدات، وتطوير نظام للقياس والمراقبة، وما الى ذلك.

"وفي ميدان التعدين الاستخراجي، تم اختيار ٣ طرق معالجة من الـ ١٥ طريقة، لاستخراج المعادن، من أجل تحسينها. ولا تزال عمليات التحسين جارية.

"الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (DORD) - اليابان

"تجري أعمال الاستكشاف عن طريق جمع العقيدات المتعددة المعادن، وإجراء تحليلات كيميائية للعقيدات وتجميع بيانات طبوغرافية مفصلة. وسوف تستمر أعمال الاستكشاف. وجرى تنفيذ مشروع البحث والتطوير في نظام التعدين منذ عام ١٩٨١ ومن المزمع إجراء اختبار شامل للمحيط في عام ١٩٩٦ من أجل الحصول على بيانات ومعلومات فعالة وكافية لاستخراج المعادن من قاع البحار العميق بصورة تجارية في المستقبل[٢٢].

"ويجري العمل في استخراج المعادن من العقيدات المتعددة المعادن منذ عام ١٩٨٩.

"وبدأت الدراسات البيئية الأساسية في عام ١٩٩١، وسيتم، على أساس البيانات المجمعة من هذه الدراسات، عمل نموذج يتيح تقدير الآثار البيئية على المحيط، بما في ذلك الأثر على النظام الإيكولوجي.

"المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (IFREMER)/المؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (AFERNOD) - فرنسا

"بعد معرفة نتائج الدراسة السابقة لدراسة الجدوى التي أعدت في الفترة من ١٩٨٤ الى ١٩٨٩، اتخذ المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار/المؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (IFREMER/AFERNOD) قرارا بتخفيض أنشطتهما وقصرها فقط على الوفاء بالتزاماتهما بموجب القرار الثاني ورصد الحالة بصورة عامة.

"وشمل هذا الرصد تنقيح وتجميع كافة البيانات التي تم تحصيلها، وإعادة تنظيم قواعد البيانات والمسح المتواصل للتطورات الحاصلة في سوق المعادن وفي الاقتصاد العالمي.

"مؤسسة الانتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (يوجمورجيولوجيا) - الاتحاد الروسي

"لم تجر مؤسسة الانتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية - منذ آب/أغسطس ١٩٩٠ أبحاثا جيولوجية وجيوفيزيائية منتظمة تهدف الى تعزيز دراسة العقيدات المتعددة المعادن في القطاع المخصص لها لأنها خلصت الى أن هناك احتمالا كبيرا بأن استخراج العقيدات صناعيا في منطقة كلاريون - كليبرتون لن يبدأ قبل سنة ٢٠١٠.

"ولقد ركزت جهود البحث على تحليل العلاقات النسبية والتحليل الاحصائي للمعلومات التي سبق الحصول عليها: والتحقق من بعض الاتجاهات العامة في جميع أنحاء منطقة كلاريون - كليبرتون، وإعداد دراسات تقنية واقتصادية لجدوى الاستخراج الصناعي للعقيدات واختيار ودراسة مناطق الرصد المطلوبة لإجراء التجارب البيئية.

"الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (كومرا) - الصين

"تضطلع الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (كومرا) حاليا بعملية تنفيذ برنامج طويل الأجل يركز على الاستكشاف، وعلى تصميم وتطوير جهاز للتعدين في قاع البحار العميق وتقنيات المعالجة. ويجري حاليا إعداد دراسات أخرى لمقارنة خيارات التخطيط ووضع إسقاطات السوق فيما يتصل بعرض المعادن والطلب عليها في المستقبل فضلا عن وضع نموذج اقتصادي لاستغلال العقيدات المتعددة المعادن.

"وتولى أولوية لاستكشاف الجزء المتبقي من القطاع الرائد بهدف تقليل المسافات الفاصلة بين محطات المعاينة وكذلك بين شبكات أخذ العينات فضلا عن الشبكات المستخدمة لتحديد مواقع التعدين في قاع البحار العميق. وتشمل الجهود وضع معايير تقنية للاستكشاف في البحار وإجراء تحليلات وتجارب في المختبر، وإعداد عينات قياسية وإنشاء قاعدة بيانات. وتشمل أعمال المسح أخذ عينات جيولوجية، وتصوير قاع المحيط وإجراء مسوحات جيوفيزيائية.

"وتجري حاليا بحوث عن جمع الركاز ورفعه، بما في ذلك وضع نظام للتشغيل من بعد، ويكرس العمل الجاري حاليا في التعدين الاستخراجي لعقد دراسات مقارنة لعدة عمليات في المختبر ودراسات عن تقنيات تنقية الركاز، وعلى سبيل المثال تقنيات للمعالجة الخاصة للعقيدات المتعددة المعادن ودراسة عن العناصر ذات الكفاءة العالية المستخدمة في الطفو.

"شركة انتر أوشينميتال المشتركة (IOM) - بولندا

"تركزت أنشطة شركة انترأوشنميتال على المجالات التالية: الربط بين نتائج الدراسات الإقليمية الجيولوجية والجيوفيزيقية عن المواقع المخصصة للشركة، والأبحاث في مجال تطوير تكنولوجيات التعدين في قاع البحار العميق، والتجهيز المعدني للعقيدات المتعددة المعادن؛ وإعداد قاعدة بيانات تعمل بالحاسوب في الموقع المخصص للسلطة".

٥ - حالة الاستكشاف

٤٤ - واستنادا إلى جهود الاستكشاف التي أفادت عنها التقارير منذ التسجيل، وإلى نتائج الأعمال الأولية التي اضطلع بها المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار (IFREMER) والمؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (AFERNOD) ومؤسسة الانتاج الجنوبية لعمليات الجيولوجية البحرية (يوجمورجيولوجيا) (Yuhzmorgeologiya) في المنطقة المحجوزة للسلطة بوصف تلك الأعمال بادرة للمرحلة الأولى من خطة الاستكشاف الشاملة، يصعب إلى حد كبير تقييم نتائج الأعمال الرائدة المضطلع بها منذ التسجيل فيما يتعلق بالاستكشاف. وفي حين أن من الواضح أن البحث الأساسي في أعمال تقييم الموارد التي يتعين الاضطلاع بها خلال المرحلة الأولى من الاستكشاف سوف يتطلب إدخال تحسينات في نظم المسح (تخفيض فترة المسوحات والتكاليف المرتبطة بها) وطرق رسم خرائط الأعماق البحرية لتضاريس القاع (الموثوقية)، ليس لدى السلطة علم بالتقدم المحرز في هذه المجالات منذ التسجيل. والى حد كبير تعد التقارير التي قدمها المستثمرون الرواد غير كافية فيما يتعلق بالحصول على صورة واضحة عن التقدم الذي أحرزه هؤلاء الرواد، مما يشير إلى أن الحاجة تدعو الى وضع صيغة أكثر تحديدا[٢٣].

٤٥ - وفيما يتعلق بالتقدم المحرز منذ التسجيل فيما يتصل بالاستكشاف، يُقترح عقد حلقة عمل/ حلقة دراسية لتقييم الحالة الراهنة لاستكشاف المعادن في قاع البحار العميق لتحديد ما إذا كانت هناك أي قضايا

تقنية معلقة يتعين التغلب عليها فضلا عن تقديم مجموعة واضحة من المبادئ التوجيهية إلى السلطة تتعلق بالعمل الذي يتوقع أن يقوم به المتعاقد في خطة عمل من أجل الاستكشاف تعتمد في شكل عقد مبرم (المرحلة الأولى من خطة الاستكشاف).

٤٦ - وتعد الاعتبارات المذكورة أعلاه بالإضافة الى التقدم الذي أحرزه المستثمرون الرواد المسجلون بصدد جهودهم لتحويل موارد العقيدات المتعددة المعادن إلى احتياطيات، جزءا من أساس العمل الذي يتعين أن تنفذه السلطة، في جملة أمور منها، إدارة موارد العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة.

٤٧ - وإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالمنطقة، ستحتاج السلطة إلى بدء عملها لتقييم مواردها آخذة في الاعتبار ولايتها لإدارة موارد المنطقة وتسهيل تحويل الموارد إلى احتياطيات من المعادن على النحو التالي:

(أ) تقديرات شاملة - استعادة البيانات من المجال العام بشأن موارد المنطقة، وبخاصة، العقيدات المتعددة المعادن، بهدف تقدير امكانياتها الاقتصادية؛

(ب) تقديرات إقليمية - استعادة البيانات المتوفرة بشأن موارد العقيدات المتعددة المعادن في المناطق الأولية (كلاريون - كليبرتون، جنوب المحيط الهادئ ووسط حوض المحيط الهندي) بهدف رصد اتجاهات تطوير تكنولوجيات استخراج المعادن من موارد العقيدات فضلا عن تشجيع البحوث العلمية البحرية وأعمال المتعاقدين لتحويل كتل الركاز الكامنة الموجودة في تلك المناطق إلى احتياطيات؛

(ج) معلومات محددة عن المواقع - تُطور من المناطق المحجوزة والمناطق المخصصة بشأن عملية التحويل. وسوف تشمل نتائج القياسات المأخوذة خلال مرحلة الاستكشاف لحماية البيئة ورصد فعالية الضمانات البيئية في أثناء مرحلة الاستغلال اللاحقة، وقضايا تحويل الموارد فيما يتعلق باستخراج المعادن (نمط التعدين بالمقارنة مع استخراج المعادن أولا من أغنى المناطق في موقع منجم) وموضوع احتجاز نفايات المنغنيز في عملية ثلاثية المعادن.

٤٨ - وإلى حد كبير سوف تيسر فعالية عمل السلطة فيما يتصل بتقييم موارد العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة بفضل قدرة السلطة على الاستفادة بمجالات التقدم المحرز في تكنولوجيا الحاسوب والبرامج المصممة من أجل هذا الغرض. والاعتبار الجوهري في هذا الصدد هو حصول السلطة على قياسات الأعماق البحرية للأجزاء ذات الصلة في المنطقة وحصولها على قدرة تركيز التصوير على شتى الأجزاء القريبة والبعيدة في المنطقة. وتعد الرسوم البيانية للأعماق البحرية التي توضح كونتور قاع البحر، مثل الخرائط الطوبوغرافية لليابسة، وتسجل على أساسها أنواع كثيرة أخرى من المعلومات. ومن الضروري توفر رسوم بيانية جيدة للأعماق البحرية إذا أريد تحليل معلومات أخرى، وعلى سبيل المثال توزيع التشكيلات والهياكل الجيولوجية وتحديد الرواسب المعدنية وسلامة تحليلها وتفسيرها. وتنعكس بيانات الموارد المعدنية بأفضل طريقة بوسيلة التمثيل التخطيطي. ويمكن الحصول في الوقت الحاضر على

الخرائط (الرسوم البيانية للأعماق البحرية) والتمثيل التخطيطي لبيانات الموارد المعدنية، على حد سواء عن طريق تطبيقات الحاسوب. ونتيجة لذلك، سوف تحتاج السلطة إلى هذه القدرة للقيام بهذه المهام بفعالية (على شكل موظفين وبرامج وأجهزة الحاسوب).

٦ - تصميم وتطوير نظام تجريبي للتعدين في قاع البحار العميق

٤٩ - فيما يتعلق بالأعمال التي اضطلع بها المستثمرون الرواد المسجلون في هذا الصدد، أفادت تقارير فريق الخبراء التقنيين بدأب الهند واليابان، وإلى حد ما الصين وبولندا على العمل بنشاط خلال هذه الفترة. ولقد اتخذت فرنسا قرارا بتخفيض أنشطتها ورصد الموقف في حين أفاد الاتحاد الروسي بعدم اتخاذ أي أنشطة في هذا الصدد. وأفادت التقارير بأن الهند قد استكملت "المرحلة الأولى من تصميم وتطوير برنامج يهدف الى تطوير جهاز لجمع العقيدات المتعددة المعادن من أجل اختبارها على الأرض وفي حوض ضحل" كما أفادت التقارير بأن اليابان، التي كانت تنفذ جهودا للبحث والتطوير منذ عام ١٩٨١، كانت تزمع القيام باختبار شامل للمحيط في عام ١٩٩٦ "للحصول على بيانات ومعلومات فعالة وكافية من أجل استخراج المعادن من قاع البحار العميق في المستقبل بصورة تجارية"[٢٤].

٥٠ - وذكر فريق الخبراء التقنيين، في التقرير ذاته، ما يلي:

> "وفي مجال التعدين في قاع البحار العميق، تم استبعاد اثنين من مفاهيم التصميمات الثلاثة، أو التخلي عنهما مؤقتا: وهما الجر المستمر بأسلوب الحبل والدلو، والنظام المكوكي. أما النظام المتوخى الذي بدأ تطويره جزئيا فيتضمن جمع العقيدات المتعددة المعادن إمّا عن طريق جهاز جمع بالجر أو بالدفع الذاتي، ثم رفع العقيدات عن طريق أنبوب عمودي بطول خمسة كيلومترات باستخدام مضخة طرد مركزي أو رافع هوائي. إلا أنه لم يتم حتى الآن تطوير جهاز تعدين متكامل، ولو على مقياس تجريبي طويل المدى. ويحتاج جهاز الجمع، لكي يمكن تشغيله في بيئة عالية الضغط ومنخفضة الحرارة مع العمل على تربة ضعيفة التماسك، إلى معدات خاصة ومواد ينبغي أن تختبر في بيئة قاع البحار العميق الفعلية. ومهمة تطوير جهاز تعدين متكامل يمكن تشغيله في البيئة الفعلية وهي بيئة قاع البحار العميق الفعلية على أساس متواصل هي مهمة صعبة من حيث الوقت والجهد، على حد سواء، كما أنها تتطلب مدخلات مالية كبيرة[٢٥]".

٥١ - ومن الجدير الإشارة أيضا أن التقريرين السنويين المتتالين اللذين قدمتهما شركة إنترأوشينميتال المشتركة (IOM) والدول الموثقة لها، يطالبان بإقامة التعاون في مجال تطوير التكنولوجيات من أجل استخراج المعادن من قاع البحار العميق "بهدف تخفيض التكاليف والنهوض في الوقت نفسه بفعالية البحوث"[٢٦].

٥٢ - وفي ضوء ما سبق، يبدو أن الحاجة تدعو الى عقد حلقة دراسية/حلقة عمل للمساعدة على تحديد نظام يتسم بأكبر قدر من الفعالية وتتناسب تكلفته مع فعاليته، لاستكشاف المجالات الممكنة لإقامة التعاون فيما يتعلق بتطوير تكنولوجيا استخراج المعادن من قاع البحار العميق، والجمع بين المستثمرين الرواد المسجلين، والمتقدمين المحتملين لاعتماد خطط العمل من أجل الاستكشاف ثم الجمع بين هؤلاء وبين المنظمات والمؤسسات التي يهمها الأمر والموردين المحتملين لهذه التكنولوجيا.

٧ - وظائف السلطة خلال عام ١٩٧٧

٥٣ - في ضوء المسائل والوظائف ذات الأولوية التي حددت للسلطة خلال المراحل الأولى من طور تشغيلها الكامل وضرورة اعتماد نهج تطوري في إنشاء الأجهزة والهيئات الفرعية للسلطة وممارسة وظائفها، يمكن القول إن السلطة ستبدأ خلال عام ١٩٩٧ بتنفيذ الوظائف المحددة أدناه، التي تشكل جزءا من الوظائف التي حددها اتفاق التنفيذ في الفقرة ٥ من الفرع ١ من المرفق:

(أ) دراسة طلبات الموافقة على خطط عمل للاستكشاف وفقا للجزء الحادي عشر واتفاق التنفيذ؛

(ب) تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية المتصلة بالمستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم، وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٠٨ من الاتفاقية والفقرة ١٣ من القرار الثاني؛

(ج) رصد الامتثال لخطط العمل الخاصة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل عقود؛

(د) اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لمزاولة الأنشطة في المنطقة في جميع مراحل تطورها. ورغم ما تنص عليه أحكام الفقرة (٢) (ب) و (ج) من المادة ١٧ من المرفق الثالث للاتفاقية، يتعين أن تأخذ تلك القواعد والأنظمة والإجراءات في الاعتبار أحكام اتفاق التنفيذ وطول أمد التأخير في التعدين التجاري في قاع البحار العميق والسرعة المحتملة للأنشطة في المنطقة؛

(هـ) اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تتضمن المعايير المطبقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(و) تعزيز وتشجيع إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، وجمع ونشر نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توفرت، مع إيلاء اهتمام خاص للبحث المتصل بالأثر البيئي للأنشطة المضطلع بها في المنطقة؛

(ز) اكتساب المعارف العلمية ورصد تطورات التكنولوجيا البحرية التي تتصل بالأنشطة في المنطقة، وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ح) تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بالتنقيب والاستكشاف.

وظائف المؤسسة - تكون الوظائف، بالنيابة عن المؤسسة، هي الوظائف التالية:

(أ) تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة؛

(ب) جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة؛

(ج) تقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشاريع المشتركة؛

ثالثا - المسائل المعلقة من عمل اللجنة التحضيرية

٥٤ - كان البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة التحضرية في نهاية دورتها الثانية عشرة المستأنفة (١٩٩٤، نيويورك) بمثابة تقرير مستكمل عن حالة تنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين بموجب القرار الثاني واتفاقات التفاهم ذات الصلة (LOS/PCN/L.115/Rev.1). وفيما يتعلق بشهادة الامتثال التي كان مكتب اللجنة التحضيرية قد وافق على إعطائها لكل مستثمر رائد مسجل ورد في ذلك البيان ما يلي:

"يرفق بكل شهادة نسخة منقحة من التقرير بشأن حالة تنفيذ التزامات المستثمرين الرواد المسجلين بموجب القرار الثاني والتفاهمات ذات الصلة (LOS/PCN/PUR/INF/R.12)، على أن يلحق بها الوثائق LOS/PCN/PUR/R.43، LOS/PCN/PUR/R.44، LOS/PCN/PUR/R.45، LOS/PCN/PUR/R.46، والوثائق الأخرى ذات الصلة. وستصدر هذه الوثيقة تحت الرمز LOS/PCN/145".

٥٥ - وحتى الدورة النهائية للجنة التحضيرية، تم تسجيل ٧ مستثمرين رواد بواسطة مكتب اللجنة (الهيئة التنفيذية للجنة التحضيرية لتنفيذ القرار الثاني). وهم الهند في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار/المؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات IFREMER/AFERNOD (فرنسا)، الشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات، (دورد) DORD (اليابان)، ومؤسسات الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية (يوجيمورغيولوغيا) (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية). وقد سجل الجميع في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ثم الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات COMRA (الصين) في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و "مؤسسة إنتر أوشنميتال المشتركة" (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية) في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١ وجمهورية كوريا في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٥٦ - وعملا بقرارات المكتب القاضية بتسجيل المستثمرين الرواد، فقد جرى لاحقا اعتماد سلسلة من اتفاقات التفاهم بشأن وفاء المستثمرين الرواد المسجلين ودولهم الموثقة بالتزاماتهم. وقد رتبت اتفاقات التفاهم التزامات جديدة على سبيل العوض لقاء التنازل عن بعض الشروط المفروضة للتسجيل بموجب القرار الثاني، ومُنح بعض التنازلات للفريق الأول من المستثمرين الرواد ومنها إمكانية اختيارهم بأنفسهم أجزاء مهمة من القطاعات المخصصة لهم.

٥٧ - وينظر في التزامات المستثمرين الرواد المسجلين تحت العناوين التالية:

(أ) النفقات الدورية؛

(ب) تقديم التقارير من جانب الدولة الموثقة؛

(ج) توفير البيانات؛

(د) التخلي؛

(هـ) خطة استكشاف القطاعات المحجوزة في المنطقة الوسطى من شمال شرق المحيط الهادئ؛

(و) التدريب.

ألف - النفقات الدورية التي يتحملها المستثمرون الرواد المسجلون

٥٨ - تقضي الفقرة الفرعية ٧ (ج) من القرار الثاني بأن يتحمل المستثمرون الرواد النفقات الدورية في القطاعات الرائدة بمبلغ تقرره اللجنة التحضيرية. وبالنسبة للاتحاد الروسي وفرنسا والهند واليابان، فإن الفقرة ٤ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.87 تنص على أن تتولى اللجنة التحضيرية، بالتشاور والتعاون مع كل مستثمر رائد مسجل في غضون ١٢ شهرا من تاريخ اعتماد هذا التفاهم، تحديد النفقات المتكبدة فيما يتعلق بالقطاع الرائد المخصص لكل منهم. وقد اعتمد هذا التفاهم في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٥٩ - وبموجب الفقرة ٤ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.102 يطبق نفس الالتزام على "الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات" (كومرا)، ويطبق بموجب الفقرة ٤ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.108 على "مؤسسة إنتر أوشنميتال المشتركة" (إيوم). وبموجب الفقرة ٤ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.115/Rev.1، يطبق نفس الالتزام أيضا على حكومة جمهورية كوريا.

الحالة

٦٠ - لم تحدد اللجنة التحضيرية مبلغ النفقات الدورية. وقد سلمت اللجنة أنه من الصعب خلال فترة وجودها تقديم مبالغ سنوية للإنفاق (LOS/PCN/L.113/Rev.1، الفقرة ١٣). وأفاد الاتحاد الروسي عن نفقات وصل مجموعها للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ الى مبلغ ٠٠٠ ٨٥٠ من دولارات الولايات المتحدة (LOS/PCN/BUR/R.14). ولم يقدم أي مستثمر رائد آخر الى اللجنة التحضيرية مبالغ النفقات السنوية.

باء - بلاغات الدول الموثقة

٦١ - تشترط الفقرة الفرعية ١٢ (ب) '٢' من القرار الثاني أن تبلغ الدولة الموثقة عن الأنشطة التي تقوم بها هي أو أي من كياناتها أو أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين. وتنص الفقرة ٥ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.87 على أن تقوم الدول الموثقة المعنية (الاتحاد الروسي وفرنسا والهند واليابان) برفع التقارير إلى اللجنة عن الانشطة الرائدة، على النحو المعرفة به في الفقرة ١ (ب) من القرار الثاني، التي يقوم بها مستثمرون رواد مسجلون في القطاعات. والالتزام نفسه يرد في الفقرة ٥ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.102 والفقرة ٥ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.108 والفقرة ٥ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.115/Rev.1 بالنسبة للدول الموثقة التالية: الصين وبلغاريا وكوبا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، وبولندا والاتحاد الروسي وجمهورية كوريا على التوالي.

الحالة

٦٢ - قدمت الدول الموثقة الى اللجنة التحضيرية تقارير الإبلاغ الدورية التالية عن أنشطة المستثمرين الرواد المسجلين:

الدولة الموثقة	الوثائق	الفترة المغطاة
الهند ١٩٩١	LOS/PCN/BUR/R.11 (٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
	LOS/PCN/BUR/R.24 (٢٧ آذار/مارس ١٩٩٣)	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
	LOS/PCN/BUR/R.34 (٧ شباط/فبراير ١٩٩٤)	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
اليابان ١٩٩١	LOS/PCN/BUR/R.12 و Corr.1 (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢)	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
	LOS/PCN/BUR/R.23 (٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣)	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
	LOS/PCN/BUR/R.35 (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

الدولة الموثقة	الوثائق	الفترة المغطاة
فرنسا	LOS/PCN/BUR/R.13 (٢ آذار/مارس ١٩٩٢)	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
١٩٩١	LOS/PCN/BUR/R.22 (٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣)	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
	LOS/PCN/BUR/R.31 (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
الاتحاد	LOS/PCN/BUR/R.14 (٦ آذار/مارس ١٩٩٢)	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ - ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
الروسي	LOS/PCN/BUR/R.25 (٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣)	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
	LOS/PCN/BUR/R.43 (٢ آب/أغسطس ١٩٩٤)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ - ١ آب/أغسطس ١٩٩٤
الصين	LOS/PCN/BUR/R.20 (٢ آذار/مارس ١٩٩٣)	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
	LOS/PCN/BUR/R.33 (١ شباط/فبراير ١٩٩٤)	١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
بلغاريا، كوبا، الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، بولندا والاتحاد الروسي	LOS/PCN/BUR/R.30 (٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣
جمهورية كوريا		

باستثناء الاتحاد الروسي الذي قدم تقريرا دوريا لغاية ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، فإن التقارير الدورية التي قدمتها الهند واليابان وفرنسا والصين تغطي الفترة لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقدمت بولندا تقريرا دوريا نيابة عن الدول الموثقة في مؤسسة إنتر أوشنميتال المشتركة عن الفترة لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

٦٣ - وتجدر الإشارة الى أن الفقرة ٥ من الوثيقة LOS/PCN/L.114/Rev.1 تنص على أنه

"خلال مناقشة هذا البند في مكتب اللجنة، ذكرت بعض الوفود أنه من الصعب فهم المصطلحات العلمية المستخدمة في التقارير. وأشير أيضا إلى أنه ينبغي أن تستخدم في هذه التقارير الدورية صيغة أكثر انتظاما، وجرى الإعراب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تبين تلك التقارير أثر أنشطة المستثمرين الرواد المسجلين على البيئة البحرية"

وقد ترغب السلطة في معالجة هذه المسألة.

جيم - توفير البيانات

٦٤ - المطلوب من المستثمرين الرواد الثلاثة وهم المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار/المؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (إفريمير/افيرنود) (فرنسا) وشركة تنمية موارد أعماق المحيطات، المحدودة، (دورد) (اليابان) ومؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية "ديوجمورغيولوغيا" (الاتحاد الروسي)، كجزء من عملها التحضيري وتفسير كل البيانات الراهنة في القطاعات المحجوزة للسلطة (LOS/PCN/L.87، المرفق، الفقرة ٧ (أ)).

٦٥ - وبموجب الفقرة ٨ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.102 ومرفق الوثيقة LOS/PCN/L.108، والفقرة ٧ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.115/Rev.1 يطلب الى "الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات" COMRA (الصين) و "مؤسسة إنتر أوشنميتال المشتركة" IOM (الاتحاد الروسي وبلغاريا وبولندا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وكوبا) وجمهورية كوريا على التوالي توفير قريصات للحاسوب تتضمن بيانات قامت بجمعها عن المحطات وعيار ووفرة العقيدات في القطاعات المحجوزة للسلطة والناجمة عن تسجيلها.

الحالة

٦٦ - قدم "المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار/المؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (ايفريمير/افيرنود) والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (دورد) ومؤسسة يوجمورغيولوغيا"، تقريرا مشتركا بعنوان "الأعمال التحضيرية في المجال المحجوز للسلطة الدولية لقاع البحار - آب/أغسطس ١٩٩١" إلى اللجنة التحضيرية. وقد نظر فريق الخبراء التقنيين في هذا التقرير في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢. وتوصل الفريق إلى نتيجة مؤداها أن هدف الأعمال التحضيرية تحقق بكامله.

٦٧ - وقدمت الصين قريصا يتضمن قاعدة البيانات المطلوبة إلى اللجنة التحضيرية (LOS/PCN/BUR/R.21).

٦٨ - وقدم وفد بولندا، نيابة عن "مؤسسة إنتر أوشنميتال المشتركة" IOM، تقريـــرا أوليا يتضمن البيانات المطلوبة (LOS/PCN/BUR/R.46).

٦٩ - ولم يسجل مكتب اللجنة حكومة جمهورية كوريا كمستثمر رائد إلا في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤؛ وبات على الحكومة أن تقدم البيانات المطلوبة إلى السلطة.

دال - التخلـي

٧٠ - عملا بالفقرة ١ (هـ) من القرار الثاني، يتخلى المستثمر الرائد عن أجزاء من القطاع الرائد فتعود إلى المنطقة وفقا للجدول التالي:

(أ) ٢٠ في المائة من القطاع المخصص في نهاية السنة الثالثة من تاريخ التخصيص؛

(ب) ١٠ في المائة إضافية من القطاع المخصص في نهاية السنة الخامسة من تاريخ التخصيص؛

(ج) ٢٠ في المائة إضافية من القطاع المخصص أو نسبة أكبر من ذلك بحيث يتم تجاوز قطاع الاستغلال الذي تقرره السلطة في قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها، بعد ثمانية أعوام من تاريخ تخصيص القطاع أو تاريخ منح إذن الإنتاج، أيهما أسبق.

الحالة

٧١ - جاء في مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 أن مقدمي الطلبات الذين تخلوا مسبقا عن أجزاء من القطاعات المشمولة بالطلبات بالتزامن مع تقديم هذه الطلبات يعتبرون مستوفين لأحكام الفقرة ١ (هـ) من القرار الثاني. وينطبق ذلك على فرنسا واليابان والاتحاد الروسي.

٧٢ - والفقرة ١٣ (٣) من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 تقتضي من الهند أن تتقيد بأحكام التخلي الواردة في القرار الثاني. وبموجب هذه الأحكام، تعين أن تتخلى الهند، التي أصبحت مستثمرا رائدا مسجلا في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧، عن ٢٠ في المائة من القطاع المخصص لها بحلول ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠، وعن ١٠ في المائة أخرى من القطاع المخصص لها بحلول ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، وعن ٢٠ في المائة إضافية بحلول ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٧٣ - وأخطرت الهند مكتب اللجنة بأنها تخلت، وفقا للقرار الثاني، عن ٢٠ في المائة من قطاعها الرائد (٣٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع). وكان القطاع المتخلى عنه هو القطاع المحدد بالخطوط الواصلة بين نقاط التحول والإحداثيات الجغرافية المبينة في الجدول المرفق بالوثيقة LOS/PCN/BUR/R.44. وفي ١٧ آب/أغسطس عام ١٩٩٢ كانت قد مرت خمس سنوات على تخصيص قطاع الهند، وفي ١٧ آب/أغسطس عام ١٩٩٥ كانت

قد مرت ثمان سنوات. ولذلك، لا يزال على الهند أن تتخلى عن مساحة الـ ٣٠ في المائة المتبقية من قطاعها الرائد.

٧٤ - وكان من المتعين أن تتخلى منظمة "إنتر أوشنميتال" المشتركة (IOM)، المسجلة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١، عن ٢٠ في المائة من القطاع المخصص لها، بحلول ٢١ آب/أغسطس عام ١٩٩٤؛ وتتخلى عن ١٠ في المائة إضافية من القطاع المخصص لها بحلول ٢١ آب/أغسطس عام ١٩٩٦.

٧٥ - وقام وفد بولندا، بالنيابة عن الجهة المستثمرة الرائدة، المسجلة، وهي منظمة (IOM) ودولها الموثقة، بإشعار مكتب اللجنة بأن المنظمة تخلت، وفقا للجدول المبين في الفقرة ١ (هـ) '١' من القرار الثاني، عن ٢٠ في المائة من القطاع الرائد تقع في الجزء الجنوبي من ذلك القطاع وتتاخم القطاع المحجوز للسلطة. وبلغت مساحة القطاع المتخلى عنه ٦٧٢ ٣٠ كيلومترا مربعا أو ما يعادل ٢٠,٤٥ في المائة من مساحة القطاع الرائد (LOS/PCN/BUR/R.45).

٧٦ - وكان من المتعين أن تتخلى الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (COMRA) (الصين) التي أصبحت مستثمرا رائدا مسجلا في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، عن ٢٠ في المائة من مساحة القطاع المخصص لها، بحلول ٥ آذار/مارس ١٩٩٤؛ وعن ١٠ في المائة أخرى من القطاع المخصص لها، بحلول ٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

٧٧ - وفي الدورة الثانية عشرة للجنة التحضيرية، المعقودة في كينغستون في الفترة من ٧ الى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٤، أبلغت الصين عن غرق سفينة الأبحاث "زيانغيانغهونغ ١٦" التابعة لها. ونتيجة لذلك، اضطرت الصين الى تأجيل ترتيباتها المتعلقة بالامتثال للجدول المحدد للتخلي عن القطاعات (LOS/PCN/L.114/Rev.1، الفقرة ١٤). وكررت الصين عزمها على التخلي عن ٣٠ في المائة من القطاع المخصص لها في نهاية السنة الخامسة، وفقا للفقرة ١ (هـ) من القرار الثاني. ولما كان يوم ٥ آذار/مارس عام ١٩٩٦ يوافق نهاية السنة الخامسة فلا يزال على الصين أن تتخلى عن ٣٠ في المائة من القطاع المخصص لها.

٧٨ - ومن المتعين أن تتخلى جمهورية كوريا، المسجلة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤، عن ٢٠ في المائة من القطاع المخصص لها، بحلول ٢ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ وعن ١٠ في المائة أخرى من القطاع المخصص لها، بحلول ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٧٩ - وأوصى مكتب اللجنة السلطة الدولية لقاع البحار بأن يواصل المجلس رصد تخلي المستثمرين الرواد المسجلين عن القطاعات[٢٧].

هاء - خطة استكشاف القطاعات المحجوزة في المنطقة الوسطى من شمال شرقي المحيط الهادئ

الخطة العامة

٨٠ - ترد في تقرير قدمه فريق الخبراء التقنيين الى المكتب (LOS/PCN/BUR/R.5) خطة شاملة تغطي المراحل الأولى من استكشاف موقع تعديني واحد في القطاع المحجوز للسلطة في المنطقة الوسطى من شمال شرق المحيط الهادئ.

الأعمال التحضيرية

٨١ - لقد تعين على ثلاثة مستثمرين رواد مسجلين هم المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار/المؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات (IFREMER/AFERNOD) (فرنسا) والشركة المحدودة لتنمية موارد أعماق المحيطات (DORD) (اليابان)، ومؤسسة الانتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية "يوجموغيولوغيا" (الاتحاد الروسي، الاشتراك في إعداد الأعمال التحضيرية التي تمثلت في تجميع كامل البيانات القائمة عن القطاعات المحجوزة للسلطة في المنطقة الوسطى وتوضيحها بالرسوم البيانية تيسيرا للتخطيط المفصل للمرحلة الأولى من خطة الاستكشاف ولتنفيذ تلك المرحلة.

الحالة

٨٢ - قدمت في آب/أغسطس ١٩٩١ قائمة البيانات والمعلومات التي جمعها كل من فرنسا واليابان والاتحاد الروسي عن المناطق المحجوزة للسلطة. وقدم التقرير المعنون "الأعمال التحضيرية في القطاع المحجوز من قاع البحار للسلطة الدولية - آب/أغسطس ١٩٩١" الى اللجنة التحضيرية ونظر فيه فريق الخبراء التقنيين في الفترة من ١٨ الى ٢٠ شباط/فبراير عام ١٩٩٢. ووجد الفريق أن الهدف من الأعمال التحضيرية قد تحقق بالكامل وأوصى ببدء تنفيذ المرحلة الأولى من خطة الاستكشاف. وأوصى أيضا بأن يشترك المستثمرون الرواد الثلاثة في وضع خطة عمل مفصلة للمرحلة الأولى وجدول زمني لعمليات المرحلة ذاتها (LOS/PCN/BUR/R.10).

٨٣ - ووافق مكتب اللجنة على توصيات فريق الخبراء التقنيين في ١٢ آذار/مارس عام ١٩٩٢ (LOS/PCN/L.102).

المرحلة الأولى من خطة الاستكشاف

٨٤ - يمكن الاطلاع على أساس التزام المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات (فرنسا واليابان والاتحاد الروسي) بمساعدة اللجنة التحضيرية في استكشاف موقع تعديني واحد وفي إعداد خطة عمل بشأن الموقع التعديني، وذلك في الفقرة ١٤ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.41/Rev.1 التي تنص على ما يلي:

"وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١٢ (أ) '١' من القرار الثاني، ستساعد المجموعة الأولى من مقدمي الطلبات اللجنة التحضيرية والسلطة في استكشاف أحد المواقع التعدينية من أجل العملية الأولى للمؤسسة وفي إعدادها خطة عمل فيما يتعلق بهذا الموقع التعديني. وسوف تناقش شروط هذه المساعدة ومداها ويجري الاتفاق عليها في أعقاب التسجيل، مع تطبيق أحكام الفقرة ٧ (ج) من القرار الثاني بعد إجراء ما يلزم من تغييرات".

٨٥ - وتعهد المستثمرون المسجلون الثلاثة (فرنسا واليابان والاتحاد الروسي) في "التفاهم المتعلق بأداء المستثمرين الرواد ودولهم الموثقة لالتزاماتهم" المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ (LOS/PCN/L.87، المرفق)، بتنفيذ المرحلة الأولى من خطة العمل لأغراض الاستكشاف وفقا للفقرات ٢٥ الى ٣٥ من الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.5. وتعين تنفيذ أعمال المرحلة الأولى من خطة الاستكشاف في موعد لا يتجاوز نهاية السنة المالية الثانية بعد أن ينجز فريق الخبراء التقنيين استعراض نتائج الأعمال التحضيرية، وفقا للفقرة ١٧ من الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.5.

٨٦ - وقدرت تكلفة المرحلة الأولى بما يتراوح بين ٧ ملايين و ٩ ملايين من دولارات الولايات المتحدة، يتقاسمها المستثمرون الرواد الثلاثة.

٨٧ - وبعد الموافقة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ على التقرير المتعلق بالأعمال التحضيرية، كان من المتعين بدء العمل في المرحلة الأولى في موعد لا يتجاوز نهاية عام ١٩٩٤ (LOS/PCN/BUR/INF/R.12، الفقرة ٢٥).

٨٨ - وفيما يتعلق بالرسم السنوي الثابت الواجب سداده بمقتضى الفقرة ٧ (ب) من القرار الثاني، نص التفاهم على ما يلي:

"لدى إنجاز المرحلة الأولى من خطة الاستكشاف، يحل المستثمرون الرواد الثلاثة، فرنسا واليابان والاتحاد الروسي، من الالتزامات المقررة عليهم بموجب الفقرة ٧ (ب) من القرار الثاني، والمتعلقة بسداد مليون من دولارات الولايات المتحدة سنويا، شريطة أداء الالتزامات المقررة بموجب الفقرات ٢ و ٧ و ٨ أعلاه بصورة مرضية". (LOS/PCN/L.87، المرفق، الفقرة ١٠).

٨٩ - وفي الدورة الثانية عشرة المستأنفة (نيويورك، ١-١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤)، نظر مكتب اللجنة في مسألتي الرسم السنوي الثابت والتزام المستثمرين الرواد المسجلين الثلاثة، أي فرنسا واليابان والاتحاد الروسي، ودولهم الموثقة بتنفيذ المرحلة الأولى من الأعمال الاستكشافية. ونظر مكتب اللجنة في المسائل المتصلة بالإعفاء من الرسم السنوي الثابت الواجب سداده بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٣ من المرفق الثالث، على ضوء استنتاجات فريق الخبراء التقنيين الواردة في الفقرة ٥٧ من تقريره (LOS/PCN/BUR/R.32) ومقرر اللجنة التحضيرية الوارد في الفقرة ١٢ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.87، وقرر أن يوصي السلطة بالتنازل عن الرسم السنوي الثابت المستحق على المستثمرين الرواد المسجلين

لـــدى دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وذلك بما يتماشى مع الفقرة ٢ من الفرع ٨ من مرفق اتفـــاق التنفيذ (LOS/PCN/L.115/Rev.1، الفقرة ١٦).

٩٠ - كما قرر مكتب اللجنة التنازل اعتبارا من تاريخ التسجيل عن الرسم السنوي الثابت البالغ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة المنصوص عليه في الفقرة ٧ (ب) من القرار الثاني، والمشار إليه أيضا في الفقرة ١٠ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.87.

٩١ - ونظر مكتب اللجنة في التزام المستثمرين الرواد الثلاثة المسجلين، وهم، معهد IFRENER ومؤسسة AFERNOD وشركة DORD ومؤسسة يوجمورغيولوغيا، ودولهم الموثقة (فرنسا واليابان والاتحاد الروسي) بتنفيذ المرحلة الأولى من الأعمال الاستكشافية المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.87، وقرر، دون المساس بالتفاهم المتعلق بالمرحلة الثانية، الوارد في الفقرة ٩ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.87، إرجاء أداء هذا الالتزام إلى أن تتأكد اللجنة القانونية والتقنية من أن متعاقدا ما يضطلع بالأعمال الاستكشافية الأساسية، إلا إذا قرر المجلس، بناء على طلب أي من المستثمرين الرواد المسجلين، إدخال تعديلات وفقا للفقرة ٤٠ (أ) من الوثيقة LOS/PCN/L.87، والفقرة ٦ (أ) '٣' من الفرع الأول من مرفق اتفاق التنفيذ (LOS/PCN/L.115/Rev.1، الفقرة ١٧).

واو - التدريب

٩٢ - تطلب الفقرة ١٢ (أ) '٢' من القرار الثاني إلى كل مستثمر رائد مسجل أن يوفر التدريب على جميع المستويات للعاملين الذين تسميهم اللجنة. وقد أنشئت اللجنة الخاصة للمؤسسة، أو اللجنة الخاصة ٢، وفقا للفقرة ٨ من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار وعهد إليها بالوظائف المشار إليها في الفقرة ١٢ من القرار الثاني.

٩٣ - وبموجب الفقرة ٢ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.87، طُلب إلى فرنسا والهند واليابان وما كان يسمى عندئذ الاتحاد السوفياتي توفير التدريب عملا بالفقرة ١٢ (أ) '٢' من القرار الثاني، طبقا لبرنامج التدريب المحدد الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية وفقا للمبادئ والسياسات والمبـــادئ التوجيهية الواردة في الوثيقتين LOS/PCN/SCN.2/L.6/Rev.1 و LOS/PCN/SCN.2/L.7، مع مراعاة التقرير الوارد في الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.6. واتفق على أن يتحمل تكاليف ذلك التدريب المستثمرون الرواد المسجلون الأربعة، وأن تعفى اللجنة التحضيرية من أي تكاليف. وتقرر أن تتفق اللجنة التحضيرية وكل مستثمر رائد مسجل، حسب قدراته، على العدد المحدد للمتدربين ومدة التدريب ومجالاته. واتفق كذلك على ألا يقل حجم المجموعة الأولى من المتدربين عن ١٢ فردا.

٩٤ - وبموجب الفقرة ٢ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.102، ومن مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.108، ومن مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.115/Rev.1، انطبق الالتزام نفسه الذي اتفق عليه فيما يتعلق بالمجموعة الأولى من

المستثمرين الرواد المسجلين على رابطة COMRA ومنظمة IOM وحكومة جمهورية كوريا على التوالي، باستثناء عدد الأفراد المتعين تدريبهم، الذي اتفق على "ألا يقل عن أربعة أفراد".

الحالة

٩٥ - وافق فريق التدريب على جميع البرامج التدريبية للمستثمرين الرواد المسجلين، أي فرنسا والاتحاد الروسي والهند والصين واليابان ومنظمة "إنتر أوشنميتال" المشتركة، وعلى مرشحين مختارين لمنح التدريب المقدمة في إطار هذه البرامج. كما تلقى الفريق تقارير مرحلية عن تنفيذ بعض هذه البرامج.

٩٦ - وقدم فريق التدريب، في تقريره النهائي المرفوع إلى اللجنة التحضيرية، عددا من التوصيات إلى مكتب اللجنة بشأن المسائل التي ستكون معلقة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ومما يقتضي من السلطة النظر فيها. وفيما يلي عرض لهذه التوصيات، الواردة في الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.48.

زاي - المسائل المعلقة (التدريب)

رصد تنفيذ البرامج التدريبية للمستثمرين الرواد المسجلين

٩٧ - لما كان فريق التدريب لا يستطيع أن يرصد على أساس التقارير المرحلية المقدمة من المستثمرين الرواد المسجلين، تنفيذ البرامج التدريبية التي لن تكون قد أنجزت بحلول الأسبوع الأول من آب/أغسطس ١٩٩٤، فقد أوصى بأن تواصل السلطة وظيفتها المتصلة بالرصد.

تقييم التدريب المنفذ

٩٨ - فيما استطاع الفريق تقييم التدريب الذي تلقاه الثلاثة المتدربون في إطار برنامج اليابان التدريبي، والتدريب الذي تلقاه متدرب واحد في إطار برنامج فرنسا التدريبي، فإنه لم يستطع تقييم التدريب الذي تلقاه المتدربون الآخرون. وفي هذا الصدد، شدد الفريق على ضرورة تقديم المتدربين تقريرا عن التدريب الذي تلقوه. إذ لا يمكن إجراء التقييم إلا على أساس كل من تقرير المتدرب عن التدريب الذي تلقاه وتقرير المستثمر الرائد المسجل عن المتدرب نفسه. وخروج عملية التقييم بنتيجة مرضية شرط لا بد منه من أجل توصية اللجنة التحضيرية بإصدار شهادة تدريب.

٩٩ - ويوصي الفريق السلطة بضمان مواصلة وظيفة التقييم هذه.

إصدار شهادات التدريب

١٠٠ - كان أغلب المتدربين لا يزالون يتلقون التدريب عندما قدم فريق التدريب تقريره النهائي. ولذلك لم يتمكن الفريق من تقييم التدريب الذي تلقوه ومن التوصية الى اللجنة التحضيرية بمنح شهادات التدريب لكل من يستحقها.

١٠١ - ولذلك أوصى فريق التدريب السلطة بإصدار شهادات التدريب هذه.

البرامج التدريبية لدى المستثمرين الرواد المسجلين الجدد

١٠٢ - بعد الموافقة على الطلب المقدم من حكومة جمهورية كوريا بوصفها مستثمرا رائدا بموجب القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في اجتماع الصيف للجنة التحضيرية المعقود في آب/أغسطس ١٩٩٤، بات من المتعين أن تقدم جمهورية كوريا برنامجا تدريبيا حال اعتماد تفاهم بشأن وفاء المستثمر الرائد المسجل بالتزاماته.

١٠٣ - ووجه فريق التدريب انتباه السلطة إلى الإجراءات التي وضعها فيما يتعلق باستعراض البرامج التدريبية للمستثمرين الرواد المسجلين والموافقة عليها، والعناصر الواجب إدراجها في المذكرة الشفوية، واختيار المرشحين.

البرامج التدريبية الأخرى

١٠٤ - سبقت الإشارة إلى أن الفريق لم يستطع متابعة عرض التدريب المقدم من حكومة فنلندا.

١٠٥ - وأوصى فريق التدريب بأن تتولى السلطة متابعة عرض التدريب المقدم من فنلندا وأية عروض مقبلة أخرى تقدمها الدول المتقدمة تكنولوجيا. كما وجه الفريق انتباه السلطة إلى الإجراءات التي وضعها بشأن البرامج التدريبية لدى المستثمرين الرواد غير المسجلين.

١٠٦ - كما وجه فريق التدريب انتباه السلطة إلى عرض التدريب الذي قدمته اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية.

رابعا - وظائف أمانة السلطة الدولية لقاع البحار

١٠٧ - الأمانة هي إحدى الهيئات الثلاث الرئيسية للسلطة الدولية لقاع البحار، أما الهيئتان الأخريان فهما الجمعية والمجلس. وعلى الأمانة أن تقدم الخدمات إلى الجمعية والمجلس وإلى اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية. وللجمعية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٦٠ من الاتفاقية صلاحية وضع السياسات العامة طبقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق التنفيذ، وذلك بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة. وللمجلس بوصفه الهيئة التنفيذية للسلطة، ووفقا للفقرة ١ من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، الصلاحية في أن يضع، وفقا للاتفاقية واتفاق التنفيذ والسياسات العامة التي تضعها الجمعية، السياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة. ويشرف المجلس على عملية تنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق التنفيذ وينسقها.

١٠٨ - ولمساعدة المجلس في الأمور المتصلة باستكشاف العقيدات المتعددة المعادن واستغلالها وتجهيزها، وفي الأمور المتصلة بعلم المحيطات وحماية البيئة البحرية أو الأمور الاقتصادية أو القانونية المتصلة بالتعدين في المحيطات والمجالات المتصلة به، تقوم اللجنة القانونية والتقنية، في جملة أمور، بتقديم

توصيات في طائفة من الأمور إلى المجلس لينظر فيها أو يوافق عليها أو يعتمدها. ومن هذه التوصيات ما يتصل بالموافقة على خطط عمل الأنشطة المراد الاضطلاع بها في المنطقة، وحماية البيئة البحرية، وإنشاء برنامج رصد بيئي للسلطة، وإقامة الدعاوى باسم السلطة أمام غرفة المنازعات المتعلقة بقاع البحار. وعلى اللجنة القانونية والتقنية فضلا عن ذلك أن تساعد المجلس من خلال صياغة القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة.

١٠٩ - ولمساعدة الجمعية أو المجلس في جميع الأمور التي يترتب عليها أثر مالي أو أثر في الميزانية يتعين على اللجنة المالية أن تقدم توصية. وعلى اللجنة المالية أيضا أن تقدم توصيات تتعلق، في جملة أمور، بمشروع القواعد المالية والأنظمة والإجراءات الخاصة بهيئات السلطة، والتنظيم المالي والإدارة المالية الداخلية للسلطة، والميزانية السنوية المقترحة التي يعدها الأمين العام، والجوانب المالية لتنفيذ برنامج عمل الأمانة، والالتزامات المالية للدول الأطراف في الاتفاقية وفي اتفاق التنفيذ.

١١٠ - وتقدم الأمانة الخدمات التي تيسر المداولات التي يجريها ممثلو الدول الأطراف في الجمعية، والمجلس، واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية، وتنفذ برنامج العمل الذي تسنده إليها هذه الهيئات. وينفذ أعمال الأمانة موظفو السلطة الذين يعينهم الأمين العام.

١١١ - وفيما يتعلق بوظائف السلطة وفقا لما هو محدد في اتفاق التنفيذ ومستسنخ أدناه، تتمثل المسؤوليات العامة للأمانة فيما يلي:

(أ) إعداد تقارير ووثائق أخرى تتضمن معلومات ودراسات تحليلية وخلفية تاريخية ونتائج بحثية واقتراحات تتعلق بالسياسة العامة وخلاف ذلك، مما يسهل على أجهزة السلطة وهيئاتها الفرعية إجراء المداولات واتخاذ القرارات؛

(ب) تزويد الأجهزة بخدمات الأمانة (كتوفير موظفي السكرتارية، والمساعدة في تخطيط أعمال الدورات وتسيير وقائعها وفي صياغة التقارير وغيرها من الوثائق)؛

(ج) تزويد الأجهزة بخدمات الاجتماعات (خدمات الترجمة الفورية والمحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة)، وفقا للسياسات التي تعتمدها الجمعية؛

(د) توفير خدمات التحرير والترجمة التحريرية واستنساخ الوثائق لإصدار وثائق السلطة الدولية لقاع البحار بلغات العمل المختلفة، وفقا للسياسات التي تعتمدها السلطة؛

(هـ) إجراء الدراسات وتوفير المعلومات التي تلبي الاحتياجات ذات الأولوية للدول الأطراف؛

(و) إعداد المنشورات ونشرات المعلومات والأعمال التحليلية التي قررت الجمعية أن تصدرها السلطة في المجال المعني؛

(ز) تنظيم المؤتمرات واجتماعات أفرقة الخبراء والحلقات الدراسية وحلقات العمل بشأن المواضيع التي تهم السلطة؛

(ح) اتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر المعلومات المتعلقة بأنشطة السلطة وقراراتها على نطاق عام؛

(ط) توفير الخدمات في تخطيط البرامج، والشؤون المالية، وشؤون الموظفين، والشؤون القانونية والإدارية والعامة، اللازمة لسلامة اختيار بنود العمل، وتوزيع الموارد بينها ولأداء خدمات الأمانة ووظائفها بفعالية واقتصاد وكفاءة، ضمن الإطار القانوني للأنظمة والقواعد والسياسات التي تعتمدها الجمعية.

خامسا - برنامج عمل الأمانة في عام ١٩٩٧

١١٢ - تيسيرا لعملية تجهيز طلبات الموافقة على خطط العمل الخاصة بالاستكشاف وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق التنفيذ في غضون ٣٦ شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)، يجب أن تعتمد القواعد والأنظمة المتعلقة بمحتوى الطلب والإجراءات المتصلة به، والإجراءات الداخلية للمجلس واللجنة القانونية والتقنية المتعلقة بالنظر في هذه الطلبات، ونطاق وسبل تحقق السلطة من امتثال المتعاقدين، لشروط التعاقد - ليطبقها المجلس مؤقتا ريثما توافق عليها السلطة - في وقت مبكر يتيح إعطاء المستثمرين الرواد مهلة كافية لتقديم طلباتهم قبل انقضاء التاريخ المحدد أعلاه.

١١٣ - وإذا كان اتفاق التنفيذ قد أوضح بعض المسائل التي أثيرت أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية بشأن حماية وحفظ البيئة البحرية من الأنشطة المضطلع بها في المنطقة، فلا تزال تثور تساؤلات حول عدد من المجالات، كمجالي إرساء معايير القبول المناسبة لحماية البيئة البحرية وتعديل هذه المعايير فيما بعد عند توافر المزيد من المعلومات. وعلى الرغم من وجود اتصال بين برنامج الرصد الخاص بالسلطة، وتقييم الآثار البيئية التي يحتمل أن تنجم عن الأنشطة المقترحة في خطة من خطط العمل، وبرنامج الدراسات الأوقيانوغرافية والبيئية الأساسية، فجميعها يحتاج إلى المزيد من الدقة من خلال وضع مؤشرات علمية.

١١٤ - وفيما يتعلق بالأنشطة الأخرى غير البيئية التي ستدرج في خطة العمل الخاصة بالاستكشاف، كانت الأنشطة المضطلع بها في أثناء نظام الرواد متنوعة ونتائجها مجهولة. ومن أجل ضمان تعبير أنشطة ونفقات المتعاقدين المقترحة عن النية في جعل مواقع المناجم تبدأ الإنتاج التجاري في غضون مهلة الـ ١٥ سنة المنصوص عليها في اتفاق التنفيذ، يجب الحصول من الخبراء على بعض التوضيحات بشأن الحالة الراهنة للأنشطة والعوائق التي تحول دون الانتهاء في الوقت المناسب من أنشطة الاستكشاف. ومرة

أخرى، سيكون هذا التوضيح المفضي إلى القبول العام لبعض النماذج من الأنشطة كمهام ذات أولوية، مفيدا في وضع محتويات خطة عمل للاستكشاف.

١١٥ - ولتحقيق هذه النتائج، يقترح، بالنسبة لقيام المجلس، على أساس مؤقت، في الدورة الثالثة المستأنفة عام ١٩٩٧، باعتماد وتطبيق الأنظمة المتصلة بتجهيز طلبات الموافقة على خطة العمل الخاصة بالاستكشاف، على أساس ضرورة أن تصوغ اللجنة القانونية والتقنية هذه الأنظمة وتقدمها إلى المجلس، أن تضطلع الأمانة خلال عام ١٩٩٧، نيابة عن هيئات السلطة ببرنامج الأنشطة التالي الذي يتفق ومتطلبات الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاق التنفيذ:

(أ) حماية البيئة البحرية وحفظها - اتضح باستعراض الوظائف الأساسية لأمانة السلطة أنه على الرغم من الاضطلاع بحجم كبير من العمل فيما يتعلق بقواعد وأنظمة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من الأنشطة التي تزاول في المنطقة، أن هذا العمل لم يكتمل بعد ولا بد من استعراضه مرة أخرى في ضوء المعلومات الجديدة. وكشف هذا الاستعراض، فضلا عن ذلك، أن الهيئات الوطنية والمؤسسات البحثية والمستثمرين الرواد ومقدمي الطلبات المحتملين أجروا وما زالوا يجرون الكثير من الأعمال البحثية في هذا المضمار. وبغية استكمال هذا الجانب من مشروع مدونة التعدين في قاع البحار، من المفيد أن يتم التوصل إلى تفاهم عام في عدد من المجالات، كإقرار معايير للقبول (الأخذ بنوع من المقاييس الأساسية لحماية البيئة من الآثار الضارة)، وإيجاد صلات بين عدة أمور منها برنامج الرصد الخاص بالسلطة، وبرنامج الدراسات الأوقيانوغرافية والبيئية الأساسية، وتقييم الآثار البيئية التي يمكن أن تنجم عن الأنشطة المقترح الاضطلاع بها في إحدى خطط العمل؛

(ب) الأنشطة غير البيئية ذات الصلة المدرجة في خطط العمل الخاصة بالاستشكاف - كشف الاستعراض الآنف الذكر أيضا، فيما يتعلق بالبارامترات غير البيئية لمحتويات خطة العمل الخاصة بالاستكشاف، أنه، بناء على اعتبارات منها التقارير المرحلية للمستثمرين الرواد المسجلين، يكون من المفيد جدا لو تم التوصل إلى تفاهم عام حول إنجازاته وتحديد أهداف معقولة للأداء خلال فترة الـ ١٥ سنة التي تستغرقها أي خطة عمل موافق عليها للاستكشاف.

١١٦ - وبالإضافة إلى التقارير والوثائق الأخرى التي قد تُطلب من الأمين العام من أجل الدورة الثالثة للجمعية التي ستعقد في عام ١٩٩٧، والخدمات التي ستوفر لهيئات السلطة خلال تلك الدورة (موظفو الأعمال السكرتارية، والمساعدة في تخطيط أعمال الدورة وصياغة التقارير)، ستكون أمانة السلطة مسؤولة عن تنظيم حلقتي عمل في عام ١٩٩٧ وتزويدهما بخدمات الأمانة وخدمات الاجتماعات (خدمات الترجمة الفورية والمحاضر الحرفية والمحاضر الموجزة)، بالإضافة إلى خدمات التحرير والترجمة التحريرية واستنساخ الوثائق.

١١٧ - وفيما يتعلق بأعمال تقييم الموارد التي ستؤديها السلطة، يقترح إتاحة الموارد للأمين العام ليقوم، في جملة أمور، بما يلي: (أ) تعيين أخصائيين، كموظفين تقنيين أساسيين، في مختلف الاختصاصات المطلوبة في مرحلة الاستكشاف/الاستغلال من عملية التعدين في قاع البحار العميق[٢٨]؛ (ب) تدبير خدمات محلل للنظم مشهود له بالخبرة الفنية في رسم الخرائط؛ (ج) اقتناء ما يلزم من معدات الحاسوب وبرامجه لرسم الخرائط وتقديم رسوم بيانية لبيانات موارد العقيدات المتعددة المعادن الموجودة في مختلف المناطق وبيانات متعلقة بالأوضاع البيئية الأساسية التي تحصل عليها السلطة من المجال العام أو بطرق أخرى. ويجدر التنويه بالتسهيلات التي يمكن أن يوفرها للسلطة هذا الفريق الأساسي من الخبراء المتمتع بهذه القدرة الحاسوبية. فبالإضافة إلى مساعدة السلطة على تتبع المعلومات المتعلقة بالموارد والمعلومات البيئية فيما يخص المنطقة واستكمالها باستمرار كلما توافر الجديد منها، ستساعد هذه القدرة السلطة على إنشاء مستودع مركزي لبيانات موارد العقيدات المتعددة المعادن الموجودة في المنطقة.

الحواشي

(١) LOS/PCN/SCN.3/1992/CRP.17، الفقرة ٦، الواردة في الوثيقة LOS/PCN/153 (Vol.XIII) - تقرير اللجنة التحضيرية، بموجب الفقرة ١١ من القرار الأول الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، بشأن جميع المسائل المدرجة في إطار ولايته، فيما عدا المنصوص عليه في الفقرة ١٠، الذي أعد للعرض على السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الأولى المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر LOS/PCN/153 (Vol. XII).

(٤) انظر LOS/PCN/153 (Vol. XIII).

(٥) انظر LOS/PCN/153 (Vol. XII).

(٦) انظر LOS/PCN/L.99؛ وانظر أيضا LOS/PCN/153 (Vol. XII).

(٧) انظر LOS/PCN/153 (Vol. XIII).

(٨) الفقرة ٩ من الفرع ١ من مرفق اتفاق التنفيذ.

الحواشي (تابع)

(٩) تشمل الأمثلة على ذلك تجربة التأثير على الأحياء القاعية التي بدأت بين الإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي في الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة الجيولوجيا بالاتحاد الروسي. وانضم إلى هذه التجربة فيما بعد الهيئة اليابانية لاستخراج المعادن والاتحاد المالي لشرق أوروبا "إنتراوشنميتال". كما أفيد في الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.43 المؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ المعنونة "تقرير دوري عن أنشطة مؤسسة الانتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية "يوجمورغيولوغيا" في القطاع الرائد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ إلى ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، بوجود تبادل علمي مع مجموعات من جمهورية كوريا والصين وأوروبا الغربية. ويرد مثال آخر في الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.30 المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ المعنونة "تقرير دوري عن أنشطة منظمة "انتراوشنميتال" المشتركة ودولها الموثقة في القطاع الرائد في الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٢ إلى تموز/يوليه ١٩٩٣". ويرد في الجزء الرابع من التقرير المعنون "إجراء مفاوضات مع المستثمرين الرواد الآخرين ومقدمي الطلبات المحتملين بغية تحديد إمكانيات وشروط التعاون في استكشاف واستغلال المواقع المحددة في منطقة "كلاريون - كليبرتون" ما يلي: "إن أساس هذا التعاون هو ضرورة توحيد الجهود في استكشاف واستغلال مكامن العقيدات المتعددة المعادن بهدف تخفيض النفقات وزيادة فعالية الأبحاث في الوقت نفسه". وانتهت المحادثات بين مؤسسة "انتراوشنميتال" والرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (كومرا) في أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن الجهود التعاونية في مجال تطوير التكنولوجيات للتعدين في قاع البحار العميقة والتي أسفرت عن نقل بيانات وكمية تجارية من العقيدات من مؤسسة "انتراوشنميتال" إلى كومرا، من أجل جملة أمور، منها تقييم مستوى التلوث البيئي الناجم عن تعدينها.

(١٠) تحدد المادة ١٣٣ من الاتفاقية موارد المنطقة على النحو التالي:

"تعني "الموارد" جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن". ويجدر التذكير بأنه، في المناقشات المتعلقة بالمادة ١ من الوثيقة LOS/PCN/SCN/WP.6 بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي أن تنطبق مدونة التعدين على العقيدات المتعددة المعادن وحدها أو على الموارد الأخرى، تقرر التركيز على العقيدات المتعددة المعادن في الوقت الراهن وفقا لأحكام الفقرة الفرعية '٢' من الفقرة ٢ (س) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية (انظر LOS/PCN/L.16).

(١١) مكتب الشؤون الجغرافية، وزارة الخارجية في الولايات المتحدة، استنادا إلى "الحدود في البحار" (Limits in the Seas).

(١٢) المادة ١٥٠، الفقرة (ب).

(١٣) LOS/PCN/BUR/R.10 و Add.1.

(١٤) المادة ١٦٢، الفقرة ٢ (س)، الفقرة الفرعية '٢'.

الحواشي (تابع)

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) Mckelvey, V.E. Subsea Mineral Resources, US Geological Survey Bulletin 1689-A (الموارد المعدنية في باطن أرض المحيطات).

(١٧) قامت المؤسسة الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة بدعم هذه الأعمال كجزء من العقد الدولي لاستكشاف المحيطات.

(١٨) وفّر مصرف البيانات المتعلقة بالرواسب في محيطات العالم التابع لمؤسسة سكريبس لعلم المحيطات أهم مجموعة من البيانات الكيميائية والمصدر الرئيسي لها بجميع الباحثين تقريبا في ميدان تقييم الموارد من عقيدات المنغنيز.

(١٩) LOS/PCN/153 (Vol.III)، الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.10.

(٢٠) المرجع نفسه، الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.10/Add.1.

(٢١) المرجع نفسه، الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.32.

(٢٢) يعتقد أنه سيحدث تأخير عن الموعد المستهدف وهو عام ١٩٩٦.

(٢٣) LOS/PCN/L.114/Rev.1.

(٢٤) LOS/PCN/153 (المجلد الثالث)، الوثيقة LOS/PCN/BUR/R.32.

(٢٥) المرجع نفسه.

(٢٦) المرجع نفسه، LOS/PCN/BUR/R.30 و LOS/PCN/BUR/R.39.

(٢٧) LOS/PCN/L.115/Rev.1، الفقرة ٧.

(٢٨) حدد فريق خبراء اللجنة التحضيرية الاختصاصات التالية ذات الأولوية للتعدين في قاع البحار: الجيولوجيا البحرية/علم الفيزياء الأرضية، وعلم المحيطات، وهندسة التعدين، والإيكولوجيا البحرية، وتجهيز البيانات (LOS/PCN/BUR/R.6).

- - - - -